

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

التقرير الثاني عن حماية الغلاف الجوي

أعده شينيا موراسي، المقرر الخاص

* يود المقرر الخاص أن يقدم الشكر إلى الدكتور تشارلز وارتون، الأستاذ المساعد، كلية الحقوق، جامعة رينمين، والأستاذ المساعد الزائر، كلية الحقوق، جامعة تايوان الوطنية، وكلية الحقوق، جامعة هارفارد، برنامج الدكتوراه، ٢٠١٢، على المساهمات التي قدمها، وأن يعرب عن تقديره للأشخاص التالية أسماؤهم لما قدموه من مساعدات قيمة: الدكتور ماسايوكي هيرومي، معاون البحوث، معهد القانون المقارن، جامعة واسيدا، طوكيو، والسيدة ميغان إ. هنري، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، والسيدة ناديا سانثيس، المرشحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة ليدن.

ويعرب المقرر الخاص أيضا عن تقديره العميق للفريق الدراسي المعني بحماية الغلاف الجوي الذي أنشأه ويشترك في رئاسته البروفسور سونغ ينغ والبروفسور تشين يفينغ، كلية الحقوق، جامعة بكين، وللباحثين وطلبة الدراسات العليا المشاركين في الفريق، على تعاونهم القيم. وينوه المقرر الخاص أيضا مع الامتنان بالبروفسور كين يهي والبروفسور تشين جياوهاو، وبطلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة شباب الصين للدراسات السياسية، والبروفسور جو وينكي، كلية الحقوق، جامعة رينمين، لما قدموه من مساعدات بالغة في إجراء هذه الدراسة في بيجين.

وأخيرا وليس آخرا، يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه العميق للبروفيسور بيتر هـ. ساند، جامعة ميونيخ، لدعمه المستمر لهذا المشروع.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070415 240315 15-03176 (A)



المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٨	ثانيا - المبادئ التوجيهية العامة: الاقتراح المقدم من المقرر الخاص على أساس المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها السادسة والستين
٩	ألف - التعاريف
٩	١ - الغلاف الجوي
١١	٢ - التلوث الجوي
١٤	٣ - تدهور الغلاف الجوي
١٧	باء - النطاق
٢١	ثالثا - المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي
٢١	ألف - مركز المبادئ
٢٢	باء - المبادئ التي ستغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية
٢٣	رابعا - تدهور أحوال الغلاف الجوي باعتباره مسألة موضع اهتمام مشترك للبشرية
٢٣	ألف - المناقشات التي دارت في الدورة السادسة والستين للجنة وفي جلسات اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين
٢٧	باء - مفهوم "الاهتمام المشترك للبشرية" في الممارسات التعاھدية
٣٤	خامسا - التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي
٣٤	ألف - الالتزام تجاه الكافة
٤٤	باء - مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير
٥٠	سادسا - التعاون الدولي
٥٠	ألف - تطوير مبدأ التعاون في القانون الدولي
٥٤	باء - المعاهدات والصكوك الأخرى

٥٧	 الأعمال السابقة للجنة	جيم -
٦٠	 القرارات القضائية	دال -
٦٢	 مبدأ حسن النية	هاء -
٦٤		سابعاً - الخاتمة
		المرفق
٦٧	 المبادئ التوجيهية	

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير يلي التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص بشأن الموضوع ذاته^(١) في شباط/فبراير ٢٠١٤، لكي تنظر فيه لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين، وذلك بعد أن اتخذت اللجنة قرارا في دورتها الخامسة والستين، التي عقدت في عام ٢٠١٣^(٢)، بإدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي.

٢ - وقد ناقش التقرير الأول الأساس المنطقي لدراسة الموضوع والنهج الأساسية المتبعة في ذلك^(٣)، ثم عرض تحليلا موجزا لتاريخ تطور القانون الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي^(٤). وقدم التقرير بعد ذلك عرضا شاملا (وإن لم يكن بالضرورة حصريا) لمصادر القانون الرئيسية، بما فيها الممارسات التعاقدية، واجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، والقانون الدولي العرفي، والصكوك غير الملزمة، والتشريعات المحلية، والقضايا التي نظرت أمام المحاكم المحلية^(٥). وأخيرا، اقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع لمبادئ توجيهية، هي: مشروع المبدأ التوجيهي ١ المتعلق بتعريف الغلاف الجوي، ومشروع المبدأ التوجيهي ٢ المتعلق بنطاق المبادئ التوجيهية، ومشروع المبدأ التوجيهي ٣ المتعلق بالمركز القانوني للغلاف الجوي.

(١) A/CN.4/667.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٦٨. وقد أدرج الموضوع على أساس التفاهم التالي: (أ) يسير العمل المتعلق بالموضوع على نحو لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات بشأن تغير المناخ، ونفاذ الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. ولن تتطرق معالجة الموضوع إلى مسائل مثل المسائل التالية ولن تمس بموضوعها كذلك: مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ تغريم الملوّث، ومبدأ التحوُّط، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) لن تتطرق معالجة الموضوع أيضا إلى مواد محددة مثل الكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير وغيرهما من المواد ذات التأثير المزدوج، وهي مواد يجري التفاوض بشأنها بين الدول. ولن يسعى المشروع إلى "سد" الثغرات في الأنظمة التعاقدية؛ (ج) لا يشمل الموضوع المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده؛ (د) سينتهي العمل المتعلق بالموضوع بوضع مشاريع مبادئ توجيهية لا يقصد بها أن تُفرض على أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل؛ (هـ) سيعد المقرر الخاص تقاريره على هذا الأساس.

(٣) A/CN.4/667، الفقرات ١٠-١٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠-٢٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩-٦٣.

٣ - ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والستين في التقرير الأول في جلساتها من ٣٢٠٩ إلى ٣٢١٤، المعقودة خلال شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤^(٦). وأقر أعضاء اللجنة بأن حماية الغلاف الجوي تمثل مسعى على جانب كبير من الأهمية والإلحاح بالنسبة للبشرية، وتطرقوا إلى مسألة أن التلوث الجوي واستنفاد الأوزون وتغير المناخ أمور تشكل خطرا يهدد الغلاف الجوي، وهي مسألة تثير القلق ولها أساس تقوم عليه من البيانات العلمية. وفيما وجه بضعة أعضاء النقد إلى المقرر الخاص بسبب تفسيره الموسع لشروط "التفاهم" الذي استقرت عليه اللجنة في عام ٢٠١٣، رد البعض الآخر باقتراح مختلف تماما، ألا وهو إلغاء "التفاهم" كليا واتباع نهج غير مقيد إزاء المشروع. ويقع فيما يبدو التفسير الموسع نسيبا الذي يأخذ به المقرر الخاص فيما يتعلق بذلك "التفاهم"^(٧) في موقع متوسط فيما بين هذين الرأيين المتباينين، اللذين يستلزم أولهما السعي إلى حصر العمل المتعلق بهذا الموضوع في إطار تفسير صارم ومقيّد لمسألة "التفاهم"، بينما يتطلب الآخر الدعوة إلى التخلي عن ذلك "التفاهم". وقد حظي هذا النهج الوسطي القائم على طريقة التفسير الموسع، مع البقاء في إطار هيكل التفاهم، بتأييد من عدد كبير من الأعضاء. ويواصل المقرر الخاص اتباع الطريقة نفسها في هذا التقرير الثاني، مع التسليم في الوقت نفسه بوجهات النظر المتعددة البديلة التي أعرب عنها في الدورة السادسة والستين^(٨).

٤ - وحسب المشار إليه أعلاه، اقترح المقرر الخاص في تقريره الأول ثلاثة مشاريع لمبادئ توجيهية. ورغم تأييد أغلبية أعضاء اللجنة لإرسال المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، فقد قرر المقرر الخاص ألا يطلب إلى اللجنة أن تفعل ذلك خلال الدورة السادسة والستين. ويرجع السبب في ذلك القرار إلى أن المقرر الخاص كان قد اعتمد استعراض المسائل التي

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٧٩.

(٧) أوضح المقرر الخاص في تقريره الأول التفسير الذي يأخذ به فيما يتعلق بالتفاهم على النحو التالي: "لعل بالإمكان الإشارة إلى أن هذا [التفاهم] لا يتعلق إلا بـ "المفاوضات السياسية ذات الصلة" و "مواضيع المفاوضات"؛ وبالتالي لا تستبعد تلك المناقشة فيما يتعلق بمواضيع لا تدرج في جدول أعمال أي مفاوضات تعاهدية جارية، وإن كان المقرر الخاص لا ينوي، من البداية، التدخل في العمليات السياسية أو تناول مواد محددة. أما كون المشروع لن "يتطرق" لبعض المسائل المذكورة أعلاه "ولن يمس بموضوعها" كذلك فلا يمنع المقرر الخاص من الإشارة إليها في هذه الدراسة. وليس القصد من المشروع "سد" ثغرات في الأنظمة التعاهدية، [وإن كان "سيحدد" تلك الثغرات بالتأكيد]. وعلاوة على ذلك، يجدر بالإشارة أن التفاهم [ليس فيه ما يفرض أي قيد على مناقشة أي مسألة] من مسائل القانون الدولي العرفي المتعلقة بالموضوع عن طريق مراعاة الممارسة التعاهدية إما بصفتها ممارسة للدول أو بصفتها تدل على اعتقاد بالإلزام". (A/CN.4/667، الحاشية ١٠).

(٨) المرجع نفسه.

أثارها الأعضاء وتقديم مشروع مبادئ توجيهية منقحة إلى اللجنة في دورتها السابعة والستين في عام ٢٠١٥. وترد في الفقرات ١٧ و ٢٢ و ٣٩ و ٥٩ و ٧٧ من هذا التقرير، وفي مرفقه، المجموعة الجديدة من مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص.

٥ - وفي الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، نظرت اللجنة السادسة، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في المناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي للموضوع، على النحو المبين في الفصل الثامن من التقرير الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10). وعرضت أكثر من ٢٨ دولة آراءها. واتفق عدد كبير من الوفود مع المقرر الخاص في رأيه بشأن أهمية المشروع وحسن توقيته^(٩)،

(٩) تونغنا (باسم دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية البالغ عددها ١٢ دولة، A/C.6/69/SR. 20، الفقرة ٧)، والدانرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي SR. 22، الفقرة ١٢)، والنمسا (SR. 22، الفقرة ١٩)، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (SR. 22، الفقرة ٢٣)، ورومانيا (SR. 22، الفقرة ٤٤)، وإيطاليا (SR. 22، الفقرة ٥١)، وألمانيا (SR. 23، الفقرة ٣٩)، واليابان (SR. 23، الفقرة ٧٣)، وكوبا (SR. 23، الفقرة ٧٩)، وإسرائيل (SR. 23، الفقرة ٨٢)، والسلفادور (SR. 23، الفقرة ٩٢)، وماليزيا (SR. 24، الفقرة ٣١)، وبالاو (SR. 24، الفقرات ٤١-٤٣)، والبرتغال (SR. 24، الفقرة ٧٥)، وجمهورية إيران الإسلامية (SR. 24، الفقرتان ٨٢-٨٣)، والجزائر (SR. 25، الفقرة ٣)، وفيت نام (SR. 25، الفقرات ١٦-١٨)، والهند (SR. 26، الفقرة ١١٢)، وإندونيسيا (SR. 27، الفقرات ٦٠-٦٢). وأبدت ميكرونيزيا حماساً في تأييد الموضوع، وشجعت اللجنة على الإسراع في وضع واعتماد مشاريع مبادئ توجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي ... وعلى توفير الأساس لآلية دولية تشمل الجميع (SR. 22، الفقرة ٢٦). وأعربت بالاو أيضاً عن تأييدها القوي، فقالت إنها ملتزمة، بصفتها دولة جزرية صغيرة، باستكشاف سبل للتخفيف من زيادة حدة تدهور الغلاف الجوي، وأشارت إلى أن مجلس الشيوخ لديها قد اعتمد قراراً (SR. 9-33) بحث رئيس بالاو على الإعراب عن الدعم القوي لعمل اللجنة (SR. 24، الفقرة ٤٠). أما ألمانيا، فرأت أن حماية الغلاف الجوي موضوع له أهمية قصوى للإنسانية برمتها، وأعربت عن أملها في أن يؤدي العمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن هذا الموضوع إلى معالجة التجزؤ المتزايد في القانون الدولي المتعلق بالبيئة من خلال التحليل الأفقي واتباع نهج شاملة تتجاوز الأنظمة البيئية الفردية (SR. 23، الفقرة ٣٩). وذكرت النمسا أنه رغم استصواب وضع نظام شامل لحماية الغلاف الجوي من أجل تجنب التجزؤ، فإنه سيكون من المفيد تحديد حقوق الدول والتزاماتها التي يمكن أن تستمد من المبادئ والقواعد القانونية القائمة المنطبقة على حماية الغلاف الجوي (SR. 22، الفقرة ١٩). وأشارت إيران إلى أنه على الرغم من أن المهمة المسندة إلى المقرر الخاص محفوفة بالصعوبات، فإن هذا لا يعني أنه ينبغي التقليل من أهمية المسائل القانونية المحيطة بالموضوع، وإلى أنه ينبغي السماح للمقرر الخاص بقدر وافٍ من المرونة كي يضطلع بمهمة تحديد العرف المتعلق بالموضوع وأي ثغرات تعترى النظام التعاهدي القائم (SR. 24، الفقرة ٨٢). وشددت إيطاليا واليابان على وجوب أن يكون الاعتراف المشترك بالأهمية البالغة التي يتسم بها الموضوع بالنسبة للبشرية هي الأساس الذي يقوم عليه عمل اللجنة، الذي ينبغي الاضطلاع به على نحو تعاوني وبناء، على الرغم من تباين النهج فيما بين أعضاء اللجنة (SR. 23، الفقرتان ٥١ و ٧٣). وقالت إندونيسيا إن العمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن هذا الموضوع يمكن المجتمع الدولي من منع التدهور البيئي من خلال الحفاظ على الغلاف الجوي، الذي هو مورد طبيعي محدود، وحفظه، واقتربت في الوقت نفسه أن يجري النظر بمزيد من التفصيل في طرائق استخدام الغلاف الجوي (SR. 27، الفقرة ٦٠). ورأت وفود كثيرة أنه في حين ينبغي للمقرر الخاص واللجنة المضي في العمل المتعلق بهذا الموضوع بحذر والحكمة على أساس تفاهم عام ٢٠١٣، فإنه ينبغي توخي المرونة الكافية في تفسير وتطبيق ذلك التفاهم.

في حين شككت بضعة وفود في مدى ملاءمة الموضوع^(١٠). وأشارت بضعة وفود أخرى إلى التعقيدات الخاصة التي يتسم بها الموضوع، والتي تتطلب من اللجنة اهتماما معيناً ومعالجة خاصة^(١١). وعلقت بعض الوفود أيضاً على المبادئ التوجيهية المقترحة، المشار إليها في الفقرات ذات الصلة من هذا التقرير^(١٢).

٦ - وأشارت اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والستين، إلى أنها سترحب بأي معلومات تتصل بممارسات الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. ووصلت، استجابةً لطلب اللجنة، ردود من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وفنلندا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا على مدى الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٧ - وفي أثناء الدورة السادسة والستين للجنة وبعدها، ظل المقرر الخاص على اتصال مع ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية. وأُتفق على أن تنظم، في إطار اجتماع رسمي تعقده اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٥، جلسة تذاورية بين أعضاء اللجنة والعلماء والخبراء المرتبطين ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا.

(١٠) روسيا (A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٣٥)، وفرنسا (SR.22، الفقرتان ٣٣-٣٤)، والمملكة المتحدة (SR.23، الفقرة ٣٢)، والولايات المتحدة الأمريكية (SR.24، الفقرتان ٦٥-٦٦). وقد أعربت هذه الوفود عن شكوك بشأن حدود الموضوع، ورأت أنه على درجة عالية من التخصص التقني ويقع خارج نطاق ولاية اللجنة. وشددت على أهمية التقييد الصارم بتفاهم عام ٢٠١٣ من أجل كفالة إمكانية أن يوفر العمل الذي تضطلع به اللجنة بعض القيمة للدول، مع التقليل إلى أدنى حد من احتمال أن يؤدي ذلك العمل إلى تعقيد وعرقلة المفاوضات الهامة الجارية والتي يمكن أن تجري في المستقبل بشأن القضايا موضع الاهتمام العالمي (الولايات المتحدة الأمريكية، SR.24، الفقرة ٦٦).

(١١) الصين (A/C.6/69/SR.23، الفقرتان ٥٤-٥٥)، وإسبانيا (SR.24، الفقرتان ٢٣-٢٤)، وجمهورية كوريا (SR.25، الفقرتان ٢٨-٢٩). وقد أشارت الصين إلى أن عمل اللجنة ينبغي أن يجري بطريقة حصرية ودقيقة، وأن يكون موجهاً نحو توفير عنصر مكمل لبناء لمختلف الآليات ذات الصلة وعمليات التفاوض السياسية والقانونية الجارية، وأعربت عن الأمل في أن تستمر اللجنة بقوة في تعزيز البحوث التي تجريها عن النظريات والممارسات ذات الصلة، وأن تتجنب استخدام مفاهيم غامضة، وتقوم تدريجياً بتوضيح المبادئ التوجيهية ذات الصلة (SR.23، الفقرة ٥٤).

(١٢) انظر الفقرات ٩ و ٢١ و ٢٨ من هذا التقرير.

ثانيا - المبادئ التوجيهية العامة: الاقتراح المقدم من المقرر الخاص على أساس المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها السادسة والستين

٨ - حسب ما أشير إليه من قبل، اقترح المقرر الخاص في تقريره الأول ثلاثة مشاريع لمبادئ توجيهية، على النحو التالي: مشروع المبدأ التوجيهي ١ المتعلق بالمصطلحات المستعملة: "الغلاف الجوي"، ومشروع المبدأ التوجيهي ٢ المتعلق بنطاق المبادئ التوجيهية، ومشروع المبدأ التوجيهي ٣ المتعلق بالمركز القانوني للغلاف الجوي^(١٣). ويقدم المقرر الخاص هنا، مع مراعاة المناقشة التي جرت في أثناء الدورة السادسة والستين للجنة والتعليقات الإضافية المتصلة بالبحوث العلمية، مجموعة جديدة من مشاريع المبادئ التوجيهية تضم بعض تغييرات أجريت على المقترحات الأصلية التي قدمت في التقرير الأول. ويؤمل في أن يكون في هذه المجموعة الثانية من مشاريع المبادئ التوجيهية رد كاف على المقترحات الثابتة التي قدمها أعضاء اللجنة في أثناء المناقشة التي جرت في عام ٢٠١٤.

(١٣) جاء الاقتراح الأصلي الذي قدمه المقرر الخاص بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية في تقريره الأول على النحو التالي:

- مشروع المبدأ التوجيهي ١: المصطلحات المستعملة
- لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،
- (أ) يقصد بـ "الغلاف الجوي" طبقة الغازات المحيطة بالأرض في طبقة التروبوسفير وطبقة الستراتوسفير، التي يحدث فيها نقل وانتشار المواد التي يحملها الهواء.
- مشروع المبدأ التوجيهي ٢: نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية
- (أ) تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه الأنشطة البشرية التي تستحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ضارة في الغلاف الجوي أو تغير تكوين الغلاف الجوي، والتي تنجم عنها أو يُحتمل أن تنجم عنها آثار سلبية خطيرة على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض.
- (ب) تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى المبادئ الأساسية المتصلة بحماية الغلاف الجوي وكذلك إلى العلاقات بينها.
- مشروع المبدأ التوجيهي ٣: المركز القانوني للغلاف الجوي
- (أ) الغلاف الجوي مورد طبيعي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية؛ ومن ثم، فإن حمايته شاغل مشترك للبشرية.
- (ب) ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يرمي إلى المساس بالمركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي الساري.

ألف - التعاريف

١ - الغلاف الجوي

٩ - اقترح في التقرير الأول للمقرر الخاص تعريف قانوني للغلاف الجوي في سياق مشروع المبدأ التوجيهي ١. وينبغي أن يوافق هذا التعريف بشكل معقول خصائص الغلاف الجوي على النحو المحدد في الأدبيات العلمية وأن يعكس تلك الخصائص. وكان الغرض من التعريف المقترح في التقرير الأول استخدامه كتعريف عملي بالنسبة لهذا المشروع تحديداً. ورأى عدد قليل من أعضاء اللجنة أن وضع تعريف للغلاف الجوي قد لا يكون ضرورياً، بيد أن غالبية الأعضاء اتفقت عموماً مع المقرر الخاص على كون وضع تعريف من هذا القبيل أمراً ضرورياً ومستصوباً على السواء. وقد حذب، بصفة عامة، المندوبون الذين تناولوا هذه النقطة في جلسات اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٤، أن يدرج في المشروع تعريف للغلاف الجوي^(١٤). ويرى المقرر الخاص أن مسألة وضع تعريف عملي للغلاف الجوي هي، فيما يتصل بهذا المشروع، ضرورة عملية. فأى محاولة لصياغة مبادئ توجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي من شأنها أن تستفيد من وجود فهم مشترك للأمر التي ترمي تلك المبادئ التوجيهية إلى تغطيتها.

١٠ - وعلى النحو المبين في التقرير الأول، تتركز ٨٠ في المائة من الكتلة الهوائية في طبقة التروبوسفير (الغلاف السفلي) و ٢٠ في المائة منها في طبقة الستراتوسفير (الغلاف العلوي). ولذلك عُذ من الطبيعي جعل هاتين الطبقتين حدوداً لنطاق الموضوع قيد البحث، فأخطار التلوث الجوي ونفاذ الأوزون وتغير المناخ تنشأ فيهما بالدرجة الأولى، كما استقرت بشأنهما بعض النتائج العلمية المكتملة تقريباً. لكن بعض الأعضاء تناولوا مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج الطبقات العليا (التي تضم طبقة الميزوسفير (الغلاف الوسطي) والثيرموسفير (الغلاف الحراري)) في تعريف الغلاف الجوي المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ١^(١٥).

(١٤) رأى البعض أن استخدام المصطلحات التقنية يبدو أمراً حتمياً، حيث أن تعريف حدود الغلاف الجوي قد يشمل بالضرورة بعض الجوانب التقنية، وأن التعريف المقدم يمكن أن يُعتبر تعريفاً أولياً، ريثما يوضع تعريف قانوني يُستكمل بشروح تقنية (إيران، A/CN.4/69/SR.24، الفقرة ٨٣). وفيما يتعلق بالطابع التقني لتعريف الغلاف الجوي، حصل نوع من الاتفاق مع الرأي القائل بالحاجة إلى معلومات عن الغلاف الجوي يسهم بها الخبراء العلميون وإلى غير ذلك من المعلومات التقنية (اليابان، SR.23، الفقرة ٧٤). وأشار أحد المندوبين إلى ضرورة إدراج الخصائص الطبيعية لدوران الهواء في الغلاف الجوي بوصفها عنصراً من عناصر هذا التعريف (إندونيسيا، SR.27، الفقرة ٦١).

(١٥) ميري (A/CN.4/SR.3211)، حسونة (SR.3211)، بيتريتش (SR.3211)، فورتنو (SR.3211)، بارك (SR.3210).

وتجدر الإشارة إلى أن الغلاف الجوي العلوي لا يشكل سوى ٠,٠٠٠٢ في المائة من مجموع كتلة الغلاف الجوي، وهذه حصة ضئيلة نسبياً من المجال الذي تتوخى هذه المبادئ التوجيهية المقترحة حمايته. ولكن، حسب ما أشار إليه أحد أعضاء اللجنة^(١٦)، من الصحيح، وفقاً لبعض النتائج العلمية (وإن كانت تلك النتائج غير حاسمة)، أنه يمكن في طبقة الميزوسفير (الغلاف الوسطي) أن تلاحظ (إلى مسافة تصل إلى ما يتراوح بين ٨٥ و ٩٥ كيلومتراً فوق سطح الأرض)^(١٧) بعض الآثار الإضافية المترتبة على تغير المناخ، وإن كانت تلك الآثار محدودة^(١٨). ولذلك يُقترح حذف الإشارات المحددة إلى طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير في مشروع المبدأ التوجيهي ١، كما كان قد اقترح أصلاً في التقرير الأول. وعلاوة على ذلك، فإن كلمة "غلاف" قد تكون أفضل من كلمة "طبقة" تفادياً للخلط مع طبقات محددة من الغلاف الجوي^(١٩). وأخيراً، فنظراً لاستخدام العلماء لمصطلح

(١٦) كيتشيساري (A/CN.4/SR.3210).

(١٧) انظر: Anne K. Smith, Roland R. Garcia, Daniel R. Marsh, Douglas E. Kinnison and Jadwiga H. Richter, "Simulations of the response of mesospheric circulation and temperature to the Antarctic ozone hole," *Geophysical Research Letters*, (2010), 37 (22).

(١٨) وفقاً للنتائج التي توصلت إليها شعبة أنتاركتيكا في وزارة البيئة الأسترالية، يقال، وإن لم يكن بصورة قاطعة، أن بعض آثار الدفينة تظهر في طبقة الميزوسفير. <http://www.antarctica.gov.au/about-antarctica/environment/atmosphere/studying-the-atmosphere/hydroxyl-airglow-temperature-observations/climate-change-in-the-mesosphere>. وتبين دراسة مستقلة أجراها رشيد خوسرافي وآخرون أن الزيادة الطويلة الأجل في غازات الدفينة المختلطة جيداً تغير البنية الحرارية والتكوين الكيميائي لطبقة الميزوسفير تغييراً كبيراً. Rashid Khosravi, Guy Brasseur, Anne Smith, David Rusch, Stacy Walters, Simon Chabrilat and Gaston Kockarts, "Response of the mesosphere to human-induced perturbations and solar variability calculated by a D-2 model," *Journal of Geophysical Research*, (2002), vol. 107, No. D18, p. 4358. وعلاوة على ذلك، تبين الدراسة المذكورة أعلاه التي أجرتها آن ك. سميث وآخرون أن ثقب الأوزون في طبقة الستراتوسفير فوق أنتاركتيكا يمكن أن يؤثر على أنماط دوران الهواء في طبقة الميزوسفير. Anne K. Smith, Roland R. Garcia, Daniel R. Marsh, Douglas E. Kinnison, Jadwiga H. Richter, "Simulations of the response of mesospheric circulation and temperature to the Antarctic ozone hole," *Geophysical Research Letters*, (2010), 37 (22). وينظر العلماء حالياً في إمكانية إطلاق بعض الجسيمات في طبقة الميزوسفير من أجل التحكم في المناخ (انظر على سبيل المثال، <http://www.pnas.org/content/early/2010/09/02/1009519107.full.pdf>). وبالتالي، فإن طبقة الميزوسفير يمكن أن تُدرج في النطاق الذي تشمله الأنشطة البشرية المباشرة في المستقبل، وإن كانت لا تزال تلك الأنشطة افتراضية حتى الآن. (يعرب المقرر الخاص عن تقديره للسيدة زو يو من كلية الدراسات العليا في الحقوق التابعة لجامعة بيجين (خريجة الدراسات العليا في قسم العلوم في الجامعة ذاتها) على تقديم هذه المعلومات وغيرها من المعلومات العلمية).].

(١٩) انظر التقرير الأول (A/CN.4/667)، الفقرة ٦٩. ويحدد تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الفريق العامل الثالث، المرفق الأول، مسرد المصطلحات، "الغلاف الجوي" على

”المواد التي يحملها الهواء“ للدلالة على المواد المتصلة تحديدا بالأضرار والمخاطر الصحية، اختير للاستخدام في هذه النسخة المنقحة من مشروع المبدأ التوجيهي تعبير أشمل نطاقا، هو ”المواد المسببة للتدهور“^(٢٠).

١١ - ويُعتبر نقل المواد الملوثة عبر القارات أحد المشاكل الرئيسية فيما يتعلق ببيئة الغلاف الجوي في الوقت الراهن^(٢١)، حيث صارت منطقة القطب الشمالي، بوصفها وعاءاً للملوثات الضارة، هي المنطقة الأكثر تضرراً من انتشار تلك الملوثات على الصعيد العالمي^(٢٢). وبالتالي، وحسب المقترح في التقرير الأول^(٢٣) وفي مشروع المبدأ التوجيهي ١ (أ) الوارد في الفقرة ١٧ أدناه، ينبغي أن يتناول تعريف الغلاف الجوي الجانب المادي للغلاف الجوي، بوصفه غلافاً يحوي غازات، وجانبه الوظيفي، بوصفه أداة يتم من خلالها انتقال المواد المسببة للتدهور وانتشارها.

٢ - التلوث الجوي

١٢ - ابتغاء معالجة هذا الموضوع على النحو الملائم، لا بد من تعريف مصطلح ”التلوث الجوي“. ويمكن الاطلاع على تعريف لمفهوم ”التلوث الجوي“ في المادة ١ من اتفاقية

أنه ”الغلاف الغازي المحيط بالأرض“. IPCC, *Climate Change 2014*, http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/wg3/ipcc_wg3_ar5_annex-i.pdf

(٢٠) سيعرّف مصطلح ”تدهور الغلاف الجوي“ في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (ج).

(٢١) انظر J. S. Fuglesvedt, K. P. Shine, T. Berntsen, J. Cook, D. S. Lee, A. Stenke, R. B. Skeie, G. J. M. Velders, I. A. Waitz, “Transport impacts on atmosphere and climate: metrics”, 44:37 *Atmospheric Environment* (2010), pp. 4648-4677; I. Z. Shen, J. Liu, L. W. Horowitz, D. K. Henze, S. Fan, Levy II H., D. L. Mauzerall, J.-T. Lin and S. Tao, “Analysis of Trans-Pacific Transport of Black Carbon during HIPPO-3: Implications for Black Carbon Aging”, *Atmospheric Chemistry and Physics*, vol. 14 (2014), pp. 6315-6327 ; D. J. Wuebbles, H. Lei and J.-T. Lin, “Inter-continental transport of aerosols and photochemical oxidants from Asia and its consequences”, *Environmental Pollution*, vol. 150 (2007), pp. 65-84; J.-T. Lin, X.-Z. Liang and D. J. Wuebbles, “Effects of inter-continental transport on surface ozone over the United States: Present and future assessment with a global model”, 35 *Geophysical Research Letters* (2008), L02805.

(٢٢) حُدد العديد من مخاطر التلوث التي تهدد بيئة منطقة القطب الشمالي، مثل الملوثات العضوية الثابتة والزرنيق، التي تأتي أساساً من مصادر خارج هذه المنطقة. وتنتقل هذه الملوثات من الجنوب من المناطق الصناعية في أوروبا والقارات الأخرى حتى تصل في نهاية المطاف إلى منطقة القطب الشمالي، تحملها الرياح الشمالية الدائمة ودوران المحيطات. انظر Timo Koivurova, Paula Kankaanpää and Adam Stepien, “Innovative Environmental Protection: Lessons from the Arctic”, *Journal of Environmental Law*, vol. 27 (2015), pp. 1-27, p. 13. <http://jel.oxfordjournals.org/content/early/2015/02/13/jel.equ037.full.pdf?keytype=ref&ijkey=BjgzEgqY2lZXodu>

(٢٣) الفقرة ٧٠.

التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، التي تنص على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) 'التلوث الجوي' يعني ما يُستحدث في الهواء بفعل الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواد أو طاقة تنجم عنها آثار ضارة بطبيعتها بما يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية، ويخل بالمنافع البيئية وغير ذلك من استخدامات البيئة المشروعة أو يحول دون الاستفادة منها، وتُفهم 'الملوثات الجوية' تبعاً لذلك" ^(٢٤). وهذا التعريف يُستخدم على نطاق واسع في الأدبيات ذات الصلة ^(٢٥). وتُحذر الإشارة أيضاً إلى أن المادة ١ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعرف "التلوث" بأنه "آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ...". (التوكيد مضاف) ^(٢٦). ويستخدم مصطلح "التلوث الجوي" أحياناً استخداماً عاماً ليشمل تدهور الأحوال الجوية عموماً مثل استنفاد الأوزون وتغير المناخ، لكنه في هذا السياق يُستخدم بمعناه الضيق، تمشياً والممارسة التعاهدية المذكورة أعلاه، أي أن القضايا العامة تُستثنى من تعريف التلوث الجوي. وفي هذا التقرير، يُعتبر من الملائم التصدي للقضايا الأوسع نطاقاً باستخدام عبارة "تدهور الغلاف الجوي" الذي يشمل التلوث الجوي (بمعناه الضيق) واستنفاد الأوزون وتغير المناخ، وذلك على النحو المبين أدناه (انظر الفقرات ١٤-١٦).

١٣ - وطلب عدد من أعضاء اللجنة في دورتها السادسة والستين ^(٢٧) حذف مصطلح "طاقة"، حيثما كان يتعلق بإدخال الملوثات إلى الغلاف الجوي، أو تحديده بحيث تُستثنى منه الانبعاثات المشعة والنووية. ويرى المقرر الخاص أن الإبقاء على مصطلح "طاقة" أمر ذو أهمية بالنسبة لعمل اللجنة المتعلق بحماية الغلاف الجوي. فذلك المصطلح يرد في كل من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود ^(٢٨) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ^(٢٩) في

(٢٤) 1302 UNTS 219.

(٢٥) Alexandre Kiss, "Air Pollution", Rudolf Bernhardt, ed., *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 1, (٢٥) Max Planck Institute (Amsterdam, North-Holland, 1992), p. 72.

(٢٦) تنص المادة ٢١٢ من الاتفاقية على الالتزام بمنع تلوث البحار من الجو. ومن ثم، فإن تعريف "التلوث" الوارد في هذه الاتفاقية له صلة بالتلوث الجوي.

(٢٧) ستورما (A/CN.4/SR.3212) وبارك (SR.3210). جرت المناقشة بشأن مفهوم "الطاقة" في سياق مشروع المبدأ التوجيهي ٢ الأصلي الوارد في التقرير الأول.

(٢٨) المادة ١ (أ).

(٢٩) المادة ١، الفقرة ١ (٤) إدراج "إدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية." (التوكيد مضاف). انظر الحاشية ١٧٦ في التقرير الأول (A/CN.4/667).

سياق تعريف "التلوث". وتجدد الإشارة أيضا إلى أن هناك بالفعل اعتراف بقلق المجتمع الدولي من إطلاق الحرارة والضوء في الغلاف الجوي من المدن الكبرى^(٣٠). وعلاوة على ذلك، لا ينبغي للجنة أن تتجاهل المشكلة الخطيرة المتمثلة في الانبعاثات النووية، ولا سيما في ضوء كارثة فوكوشيما النووية التي وقعت في عام ٢٠١١^(٣١)، والتي هي تذكرة قوية بأخطار التلوث النووي والإشعاعي المحتملة في عالم به ما يزيد على خمسمائة محطة للطاقة النووية. ولا تحتاج اللجنة إلى أن تشير صراحة إلى المواد المشعة في مشاريع المبادئ التوجيهية، لكن من المهم على الأقل أن يُشار إلى مسألة التلوث الناجم عن "الطاقة" بمعناه الواسع. بيد أن

WMO/IGAC Report: Impact of Megacities on Air Pollution and Climate, GAW Report No. 205, WMO (٣٠) (September 2012); David Simon and Hayley Leck, "Urban Adaptation to Climate/Environmental Change: Governance, Policy and Planning". Special Issue, *Urban Climate*, Volume 7, pp. 1-134 (2014); John A. Arnfield, "Two decades of urban climate research: a review of turbulence, exchanges of energy and water, and the urban heat island", *International Journal of Climatology*, Vol. 23 (1), pp. 1-26; Lisa Gartland, *Heat Islands: Understanding and Mitigating Heat in Urban Areas* (London: Earthscan. 2008); See in general, Brian Stone Jr., *The City and the Changing Climate: Climate Change in the Places We Live* (Cambridge, Brian Stone Jr., The City and the Changing, عامة، وانظر بصفة عامة، MA: Cambridge University Press, 2012). (Climate: Climate Change in the Places We Live, (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2012 (يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للدكتور ديون تيربلانش، مدير شعبة بحوث الغلاف الجوي والبيئة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإتاحته المعلومات المذكورة أعلاه). وانظر أيضا: Catherine Rich and Travis Longcore, eds., *Ecological Consequences of Artificial Night Lighting* (Washington DC: Island Press, 2006); Pierantonio Cinzano and Fabio Falchi, "The propagation of light pollution in the atmosphere", *Monthly Notices of the Royal Astronomic Society*, Vol. 427(4) (2012), pp. 3337-3357; Fereshteh Bashiri and Che Rosmani Che Hassan, "Light pollution and its effects on the environment", *International Journal of Fundamental Physical Sciences*, vol. 4 (2014), pp. 8-12 (يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للدكتور توماس هـ. صاند لإتاحته هذه المعلومات وغيرها من المعلومات القيمة).

(٣١) شكلت الانبعاثات من منشآت فوكوشيما النووية ما يعادل نسبة تتراوح بين ٧ و ٢٣ في المائة من الانبعاثات من محطة تشيرنوبيل لتوليد الكهرباء، وكانت أقل بكثير مما انتشر نتيجة التجارب الجوية للأسلحة النووية التي أجرتها الدول الحائزة لتلك الأسلحة في الخمسينات والستينات. فبالنسبة لأحد النويدات الرئيسية، وهي مادة السيزيوم ١٣٧ التي يدوم إشعاعها ٣٠ عاما، قدر إجمالي ما تسرب من محطة فوكوشيما بنحو ٦-٢٠ بيتا بيكريل، بالمقارنة مع ما تسرب من محطة تشيرنوبيل، وتقديره ٨٠ بيتا بيكريل. وبلغ مجموع ما تسرب نتيجة تجريب الأسلحة من مادة السيزيوم ١٣٧ في الخمسينات والستينات ما يفوق حوالي عشرة أضعاف ما تسرب من محطة تشيرنوبيل. انظر UN SCEAR 2013 Report to the General Assembly Scientific Annex A: Levels and effects of radiation exposure due to the nuclear accident after the 2011 great east-Japan earthquake and tsunami, 2014, UN Publication Sales No. E14.IX.1, http://www.unscear.org/docs/reports/2013/13-85418_Report_2013_Annex.A.pdf (يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للدكتور غيرهارد وتاوا من المعهد المركزي للأرصاد الجوية وديناميكية الأرض، فيينا، لما أتاحتها من معلومات علمية).

إدراج لغة من هذا القبيل لا يعني بأي حال من الأحوال أن مشاريع المبادئ التوجيهية ستكون تدخلا في سياسات الطاقة النووية التي تتبعها الدول والتي تشمل بطبيعة الحال مسائل تقع في نطاق شؤونها الداخلية. فصياغة المفهوم العام للطاقة، على النحو الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي هذا، تتسم بالفعالية، ولكن أيضا بالمرونة، ذلك أن إدراجه على هذا النحو فيه اتباع للممارسة التعاقدية السابقة وتحذر للدقة في معالجة موضوع حماية الغلاف الجوي، مع الامتناع تحديدا، وفقا "للتفاهم" المعتمد، عن التطرق إلى المواد المشعة أو المواد المعينة الأخرى. وترد في الفقرة ١٧ أدناه الصيغة المقترحة لمشروع المبدأ التوجيهي ١ (ب) المتعلقة بمسألة "التلوث الجوي".

٣ - تدهور الغلاف الجوي

١٤ - تجدر الإشارة إلى أنه، فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي من غير المعاهدات، استخدم مصطلح "التلوث الجوي" أو "التلوث" بالمعنى الواسع لا الضيق من جانب إحدى المؤسسات الأكاديمية الرائدة، كذلك استخدمته بعض المحاكم المحلية في قرارات رئيسية صادرة عنها، حتى تغطي مسائل من قبيل استنفاد الأوزون في طبقة الستراتوسفير وتغير المناخ. وتنص المادة ١ (١) من قرار القاهرة لعام ١٩٨٧ الصادر عن معهد القانون الدولي بشأن التلوث الجوي عبر الحدود، على أنه "لأغراض هذا القرار، يعني 'التلوث عبر الحدود' أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين الغلاف الجوي أو نوعيته ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل الإنسان أو امتناعه عن فعل، وتترتب عليه آثار مؤذية أو ضارة في بيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية". (التوكيد مضاف)^(٣٢).

١٥ - وفيما يتعلق بمفهوم "التلوث الجوي" في سياق المحاكم المحلية، ناقشت جزئيا المحكمة العليا للولايات المتحدة، في قضية ماساشوسيتس ضد وكالة حماية البيئة، عام ٢٠٠٧^(٣٣)، معنى "الملوثات الجوية" في الباب الثاني، الفقرة ٢٠٢ (أ) (١) من قانون الهواء النقي، التي تفيد بأن مصطلح "الملوثات الجوية" يعني "أي عنصر ملوث للجو أو مجموعة من هذه العناصر، بما في ذلك أي جسم أو مادة فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية، أو مشعة تنبعث في

(٣٢) http://www.idi-ii.org/idiE/resolutionsE/1987_caire_03_en.PDF

(٣٣) *Massachusetts v. EPA*, U.S. Supreme Court decision of 2 April 2007, 549 S. Ct 497 (2007). انظر أيضا Zaslloff, "Massachusetts v. Environmental Protection Agency, 127 S. Ct. 1438," *American Journal of International Law*, vol. 102, No. 1, (2008), pp. 134-143.

الهواء المحيط بنا أو تدخله بطريقة أخرى”^(٣٤). وأثناء سير الدعوى، أكدت وكالة الولايات المتحدة لحماية البيئة أن الباب الثاني، الفقرة ٢٠٢ (أ) (١) من القانون^(٣٥) لا تأذن للوكالة بتنظيم انبعاثات غازات الدفيئة، حيث إن هذه الغازات ليست عوامل للتلوث الجوي بالمعنى التقليدي، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ”ملوثات جوية“ بالمعنى المقصود في القانون. إلا أن المحكمة رأت أن القانون يعرف ”الملوثات الجوية“ تعريفاً واسعاً بحيث يشمل ”كل المركبات الموجودة في الهواء من أي فئة كانت“^(٣٦). وعليه، خلصت المحكمة إلى أنه ”نظراً لأن غازات الدفيئة تدخل في نطاق التعريف الواسع لـ ”الملوثات الجوية“ في قانون الهواء النقي، فإن الوكالة تتمتع بالسلطة القانونية لتنظيم انبعاثات هذه الغازات من السيارات الجديدة“^(٣٧). ورداً على هذا القرار من المحكمة، قررت الوكالة أن غازات الدفيئة المنبعثة من السيارات الجديدة قد تخضع للمتطلبات الواردة في أحكام القانون المتصلة بمنع التدهور ذي الشأن لنوعية الهواء، والباب الخامس من القانون. غير أن المحكمة العليا أعلنت، في قضية الفريق المعارض لتنظيم التلوث الجوي الذي تسببه شركات المرافق ضد وكالة حماية البيئة (*Utility Air Regulatory Group v. Environmental Protection Agency*)، لعام ٢٠١٤، أنه ”حيثما ترد عبارة ”الملوثات الجوية“ في أحكام منطوق القانون [مثل الأحكام المتعلقة بمنع التدهور ذي الشأن والباب الخامس]، تطبق عليها الوكالة عادة معنى أضيق ملائماً للسياق“^(٣٨). ونظراً لكثرة استخدام كونغرس الولايات المتحدة عبارة ”الملوثات الجوية“، خلصت المحكمة إلى أنه، عند تفسير الاشتراطات المتعلقة باستصدار التراخيص بموجب الأحكام المتعلقة بمنع التدهور الكبير والباب الخامس، يكون معنى هذه العبارة أضيق نطاقاً من

(٣٤) قانون الولايات المتحدة للصحة العامة والرفاه الاجتماعي والحقوق المدنية، الفقرة ٧٦٠٢ (ز). وبالنسبة للتشريعات المحلية في الولايات المتحدة، انظر أيضاً التعليقات الختامية التي قدمتها الولايات المتحدة، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، الصفحات ٢-٥.

(٣٥) تنص المادة ٢٠٢ (أ) (١) من قانون الهواء النقي على أن لوكالة حماية البيئة سلطة تنظيم انبعاثات الملوثات الجوية من السيارات الجديدة، إذ جاء فيها أن ”المدير يضع (وينقح من حين لآخر). بموجب لوائح، وفقاً لأحكام هذه المادة، المعايير المنطبقة على أي انبعاث للملوثات الجوية من أي فئة أو فئات من السيارات الجديدة أو محركات السيارات الجديدة، يرى أنها تتسبب في إحداث تلوث جوي أو تساهم في ذلك، ومن المعقول أن يتوقع أنهما تعرض الصحة أو السلامة العامة للخطر...“ قانون الولايات المتحدة للصحة العامة والرفاه الاجتماعي والحقوق المدنية، الفقرة ٧٥٢١ (أ) (١).

(٣٦) *Massachusetts v. EPA*, at 529.

(٣٧) المرجع نفسه، ٥٣٢-٥٣٣.

(٣٨) *Utility Air Regulatory Group v. EPA*, U.S. Supreme Court decision of 23 June 2014, 134 S. Ct. 2427 (2014).

التعريف الشامل الذي أقرته المحكمة في قضية ماساشوستس ضد وكالة حماية البيئة في إطار الباب الثاني^(٣٩).

١٦ - وتختلف الدول في تعريف "الملوث" في قوانينها المحلية^(٤٠). ولا توجد مشكلة في استخدام عبارة التلوث الجوي من منظور ضيق أو واسع في القانون المحلي أو فيما يتعلق بتفسيره في المحاكم المحلية^(٤١). بيد أنه في سياق القانون الدولي، ينبغي استخدام هذا المصطلح بدقة حسب تعريفه في المعاهدات. وينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين الأضرار التي يمكن أن تنجم عن استنفاد الأوزون وتغير المناخ، أيا كانت، والأضرار الناجمة عن التلوث الجوي

(٣٩) من الجدير بالإشارة أن المحكمة أكدت أولاً، في قضية الفريق المعارض لتنظيم التلوث الجوي الذي تسببه شركات المرافق، التفسير الواسع النطاق لعبارة "الملوثات الجوية" في "قانون الهواء النقي" الذي أعلنته المحكمة في قضية ماساشوستس ضد وكالة حماية البيئة، ولكنها قررت أنه في بعض الأحكام الواردة في منطوق قانون الهواء النقي، ينبغي للوكالة تفسير مصطلح التلوث بمعنى أضيق نطاقاً. وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بأحكام التدهور ذي الشأن والباب الخامس (المصادر الرئيسية)، قضت المحكمة أنه، فيما يتعلق بغازات الدفيئة ينبغي تفسير عبارة "الملوثات الجوية" على أنها لا تشمل سوى الملوثات الجوية (بما فيها غازات الدفيئة) المنبعثة بكميات تمكن من "تنظيمها بشكل معقول". ومن ثم فإن عبارة التلوث الجوي الواردة في أحكام المنطوق يمكن تفسيرها من زاوية الكمية. لكن يبدو، من ناحية النوعية، أن التعريف الواسع النطاق الوارد في القانون لا يزال سارياً. وحتى بمقتضى حكم المحكمة، تتمتع الوكالة بحرية تنظيم انبعاثات غازات الدفيئة من ٨٣ في المائة من المصادر الثابتة على نطاق الولايات المتحدة. (يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للبروفيسور توماس ج شوينباوم من جامعة واشنطن، سياتل، على تعليقاته الثاقبة على هذه القضايا التي عرضت على المحكمة العليا في الولايات المتحدة).

(٤٠) على سبيل المثال، يرد في قانون حماية البيئة بولايات ميكرونيزيا الموحدة تعريف واسع النطاق للمادة "الملوثة"، من أجل تحويل مكتبها الحكومي سلطة تنظيمية موسعة إلى حد ما للردع عن إدخال مواد إلى الغلاف الجوي قد تعرض صحة الإنسان أو رفاهه أو سلامته للخطر. (التعليقات الخطية المقدمة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الصفحة ٣). وينظم القانون البيئي لكوبا، الباب السادس، الفصل السابع، حماية الغلاف الجوي. وينص، في جملة أمور، على "الحد من إطلاق الملوثات في الغلاف الجوي من المصادر الاصطناعية أو الطبيعية، الثابتة منها أو المتنقلة، والتحكم فيه، لضمان الامتثال للمعايير التنظيمية فيما يتعلق بنوعية الهواء، من أجل حماية البيئة والصحة البشرية على وجه الخصوص، والوفاء بالالتزامات الدولية" (المادة ١١٨، (ب)). (التعليقات الخطية المقدمة من كوبا المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، الصفحة ٢). وعلاوة على ذلك، ينص قانون جمهورية كوريا لعام ١٩٩٠ المتعلق بحفظ الهواء النقي على تنظيم "التلوث الجوي والمواد المؤدية إلى تغير المناخ/النظام الإيكولوجي" والتعاون مع الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه المواد. (التعليقات الخطية المقدمة من جمهورية كوريا المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، الصفحة ١).

(٤١) في الواقع، رغم أن الولايات المتحدة وضعت "نظماً قانونية وتنظيمية متطورة ومفصلة في طائفة من مجالات حماية الغلاف الجوي"، لا بد من الإشارة إلى أن "هذه النظم [المحلية للولايات المتحدة] المهدف منها هو معالجة مشاكلها الفريدة بطرق فريدة، [و] لا تخضع للقواعد العامة..." (التعليقات الخطية المقدمة من الولايات المتحدة، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، الصفحة ٢).

عبر الحدود. ولذلك يقترح استخدام عبارة "المواد المسببة للتدهور" في العمل المتعلق بهذا الموضوع للإشارة إلى طائفة واسعة من مشاكل الغلاف الجوي، بما فيها التلوث الجوي عبر الحدود، واستنفاد الأوزون الستراتوسفيري^(٤٢)، وتغير المناخ^(٤٣) وغير ذلك من تغيرات الغلاف الجوي التي تسفر عن آثار ضارة على حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض، على النحو المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (ج).

١٧ - وبالتالي، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ١، على النحو التالي:

مشروع المبدأ التوجيهي ١: المصطلحات المستعملة

لأغراض مشاريع المواد هذه،

(أ) "الغلاف الجوي" يعني غلاف الغازات المحيط بالأرض، الذي يحدث فيه انتقال وانتشار المواد المسببة للتدهور.

(ب) "التلوث الجوي" يعني إدخال مواد أو طاقة في الغلاف الجوي نتيجة للأنشطة البشرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تسفر عن آثار ضارة على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض.

(ج) "تدهور الغلاف الجوي" يشمل التلوث الجوي واستنفاد الأوزون الستراتوسفيري، وتغير المناخ، وأي تعديلات في الأحوال الجوية تؤدي إلى آثار ضارة على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض.

باء - النطاق

١٨ - كان المقصود من مشروع المبدأ التوجيهي الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأول تعيين نطاق الموضوع بشكل واضح. ولذلك، أشارت الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢ إلى أن الموضوع لا يتناول سوى التدهور البيئي "الناجم عن أنشطة بشرية"، الذي يمكن أن يتمثل في إدخال "مواد أو طاقة ضارة" في الغلاف الجوي أو تغيير "تكوين"

(٤٢) تنص المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون، على أن "تتخذ الأطراف التدابير المناسبة... من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون". [التوكيد مضاف].

(٤٣) حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، تعني عبارة "تغير المناخ" تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة" [التوكيد مضاف].

الغلاف الجوي، والذي تنجم عنه أو يحتمل أن تنجم عنه "آثار سلبية [ذات شأن]" على البيئة البشرية والطبيعية. واكتفت الفقرة (ب) بتأكيد أن مشروع المبادئ التوجيهية يحيل إلى المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي وشددت على ترابطها فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وكان مشروع المبدأ التوجيهي ٢ أقل إثارة للجدل من مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى أثناء مداولات اللجنة في دورتها السادسة والستين. وفي حين تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان الموضوع يشمل التلوث على الصعيدين الداخلي والمحلي^(٤٤)، أكد المقرر الخاص للجنة أن مشاريع المبادئ التوجيهية ستقتصر، كما ينبغي، على الأضرار "العابرة للحدود" في الغلاف الجوي، كما ورد في التقرير الأول.

١٩ - وأثار عدد من أعضاء اللجنة شواغل معينة فيما يتعلق بعبارة "المواد الضارة"^(٤٥)، الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢، بحجة أنها أوسع مما ينبغي، ويمكن أن تشمل مجموعة من الأنشطة التي لا تنطوي إلا على آثار طفيفة في الغلاف الجوي. بيد أنه إذا قرئت الإشارة إلى "المواد الضارة" على النحو الصحيح في سياق البند الثاني من مشروع المبدأ التوجيهي ٢، الفقرة (أ)، يكون من الواضح أنها مشروطة بعبارة "التي تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار سلبية [ذات شأن]". وبالتالي، فإن الصياغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢ تحصر نطاق المشروع، كما ينبغي، على بعض الأنشطة البشرية والمواد الضارة ذات الأثر السلبي [ذي الشأن]. وأعرب أعضاء آخرون^(٤٦) عن اعتراضات على الصياغة الواردة في البند الثاني، وأشاروا إلى أن عبارة "ذات شأن" ينبغي تفصيلها بوضوح أكبر. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة كثيرا ما تستخدم عبارة "ذات شأن" في عملها، بما في ذلك في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١). وفي تلك الحالة، قررت اللجنة عدم تعريف العبارة، وسلمت بأنه يجب الفصل في مسألة "الشأن" بناء على الوقائع، وليس على القانون^(٤٧).

(٤٤) ميرفي (A/CN.4/SR.3211) وودز (SR.3212).

(٤٥) ميرفي (A/CN.4/SR.3211) وحسونة (SR.3211).

(٤٦) كيتيشيساري (A/CN.4/SR.3210) وحسونة (SR.3211).

(٤٧) انظر التعليق على مواد عام ٢٠٠١ التي جاء فيها أن عبارة "...[ذو شأن] تعني شيئا أكثر من "يمكن الكشف عنه" ولكن لا يلزم أن يكون على مستوى "خطير" أو "كبير". ويجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذ حقيقي [و] ... يجب أن يكون من الممكن قياس هذه الآثار المؤذية بالمقاييس الوقائية والموضوعية. [التعليق على مشروع المادة ٢، الفقرة ٤]. وإذا كانت عبارة "ذو شأن" تتحدد بمعايير وقائية وموضوعية، فإنها تنطوي كذلك على تحديد للقيمة يتوقف على ظروف كل حالة وعلى الفترة التي يجري فيها هذا التحديد. فمثلا، ربما يعتبر نوع معين من أنواع الحرمان غير "ذات شأن" في وقت معين لأن المعرفة العلمية أو التقدير البشري في ذلك الوقت لم يسندا قيمة كبيرة لهذا المورد بالذات. [التعليق على مشروع المادة ٢، الفقرة ٧].

٢٠ - وأشار أحد الأعضاء إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (أ) يتضمن بضعة مفاهيم موضوعية، مثل "مواد ضارة" أو "آثار سلبية ذات شأن" وقال إنه ينبغي حذف هذه العبارات الفنية ومناقشتها إلى جانب المبادئ العامة التي تؤدي فيها دوراً^(٤٨). غير أن إدراج عبارات فنية في مشاريع المواد أو المبادئ التوجيهية التي تبين نطاق المشروع يتسق مع الممارسة العملية التي اتبعتها اللجنة في الآونة الأخيرة. فمشروع المادة ١ من مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة ينص على ما يلي: "تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر [ذي شأن] عابر للحدود بسبب عواقبها المادية". وهنا، أدرجت في المادة المتعلقة بالنطاق مفاهيم فنية مهمة تتصل بالضرر العابر للحدود، مثل "الخطر" و "الضرر" و "الضرر [ذي الشأن]". وبناء على هذا النموذج الناجح، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٢ في شكل يحتوي على الحد الأدنى من المفاهيم الفنية.

٢١ - وأثناء النقاش الذي جرى في جلسات اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، ذكر أن المصطلحات المستخدمة في وصف نطاق العمل دقيقة بقدر كافٍ^(٤٩)، لكن التمسست بعض الإيضاحات فيما يتعلق بعبارات "الأنشطة البشرية"، و "المواد الضارة"، و "الطاقة"^(٥٠)، وعلى وجه التحديد عبارة "العلاقات"^(٥١). وحاول المقرر الخاص الاستجابة لهذه الشواغل قدر الإمكان في هذا التقرير الثاني. وأُتفق على وجوب الحفاظ على التمييز بين الغلاف الجوي والمجال الجوي^(٥٢).

٢٢ - وحسب ما أكد عليه المقرر الخاص في تقريره الأول، من الأهمية بمكان التمييز بين مفهوم الغلاف الجوي ومفهوم المجال الجوي. فهذان المفهومان مختلفان تماماً في القانون الدولي. فالمجال الجوي هو منطقة مؤسسية ثابتة تمارس عليها الدولة "سيادة كاملة وحصرية"، في حين أن الغلاف الجوي مادة نشطة متقلبة تتحرك باستمرار حول الأرض

(٤٨) نولتي (A/CN.4/SR.3213).

(٤٩) قيل أيضاً إن الإشارات إلى تغيير تكوين الغلاف الجوي والآثار السلبية ذات الشأن يمكن أن تشكل نقطة انطلاق مناسبة، وإن الإشارة إلى المبادئ الأساسية ستكون أمراً لا مفر منه، حيث إن من المستحيل دراسة حقوق الدول والتزاماتها دون شرح المبادئ ذات الصلة (إيران، A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٣).

(٥٠) ماليزيا، A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٣١.

(٥١) إندونيسيا، A/C.6/69/SR.29، الفقرة ٦٢. ولغرض التوضيح، أضاف المقرر الخاص في هذا التقرير الثاني عبارة "ميادين القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

(٥٢) الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٢.

وعبر الحدود الوطنية. وبالنظر إلى أن الغلاف الجوي غير مرئي وغير ملموس وغير قابل للفصل، فإنه لا يمكن أن يخضع لسيادة الدولة أو ولايتها أو سيطرتها^(٥٣). وكان المقرر الخاص قد اقترح في البداية مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (ب) كشرط وقائي فيما يتعلق بمفهوم "المجال الجوي" القانوني. غير أنه يرى الآن أن من الأنسب إدراج هذا الشرط الوقائي ضمن مشروع المبدأ التوجيهي ٢ المتعلق بالنطاق. ولذا يقترح صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢ على النحو التالي:

مشروع المبدأ التوجيهي ٢: نطاق المبادئ التوجيهية

(أ) تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه الأنشطة البشرية التي تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ضارة في الغلاف الجوي أو تغير تكوين الغلاف الجوي، والتي تنجم عنها أو يُحتمل أن تنجم عنها آثار سلبية ذات شأن على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض.

(ب) تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى المبادئ الأساسية المتصلة بحماية الغلاف الجوي وكذلك إلى العلاقات بينها وبين مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

(ج) ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يرمي إلى المساس بالمركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي الساري.

٢٣ - تناول مشروع المبدأ التوجيهي الثالث الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأول، والذي يتعلق بالمركز القانوني للغلاف الجوي، مسألة حماية الغلاف الجوي باعتبارها مسألة

(٥٣) في الواقع، ترددت لجنة القانون الدولي في تطبيق مفهومي ولاية الدولة وسيطرة الدولة على الموارد البيئية التي لا تعتبر بوضوح محصورة داخل إقليم الدولة، حسب ما يتبين من معاهدتين لهما صلة بالموضوع تنظمان أنواعا مختلفة من الموارد المائية. ففي مواد عام ٢٠٠٨ المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ينص مشروع المادة ٣، بشأن سيادة دول طبقة المياه الجوفية، على أن "لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقا للقانون الدولي وهذه المواد". والذي يلفت النظر هو أنه لا توجد مادة مماثلة في الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ويمكن تفسير ذلك بأن طبقات المياه الجوفية عبارة عن رقع مائية محصورة ومحتجزة في مستودعات يمكن لدولة طبقة المياه الجوفية ممارسة السيادة عليها. وعلى العكس من ذلك، تحكم اتفاقية المجاري المائية الجارية غير المحصورة التي لا يمكن لدولة الجرى المائي أن تمارس السيادة عليها. والغلاف الجوي أقرب بكثير إلى المجاري المائية الدولية من طبقات المياه الجوفية في هذا الصدد، لا سيما بالنظر إلى أنه يتدفق بسرعة أكبر من سرعة تدفقات المجاري المائية، وكثيرا ما تتجاوز سرعته مئات الكيلومترات في الساعة وبالتالي لا يصلح للخضوع لسيادة الدولة أو ولايتها أو سيطرتها. انظر ملخص المناقشة الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/SR.3214).

موضع "اهتمام مشترك للبشرية". وأعرب العديد من أعضاء اللجنة عن شواغل بشأن استخدام هذه التسمية وبشأن المضمون القانوني المحدد للمفهوم. وحيث أن المبدأ التوجيهي المقترح يتضمن، مثلما سبق القول، بعض العناصر المعيارية التي قد لا يمكن وصفها بدقة تحت عنوان "المبادئ التوجيهية العامة"، فقد أدرج المقرر الخاص مشروع المبدأ التوجيهي الأصلي ٣ تحت اسم "المبادئ الأساسية". وبالتالي، يرد موجز مناقشة اللجنة في دورتها السادسة والستين في الفرع الرابع من هذا التقرير (انظر الفقرتين ٢٦-٢٧ أدناه).

ثالثاً - المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي

ألف - مركز المبادئ

٢٤ - يناقش هذا التقرير الثاني المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ويقترح في هذا الصدد مبادئ توجيهية ملائمة تعكس تلك المبادئ الأساسية. ومن ثم، قد يكون من الملائم في البداية توضيح دور المبادئ الأساسية. ففي حين توجد بعض الآراء المتفاوتة بين الخبراء القانونيين بشأن تعريف المبادئ الأساسية وطبيعتها ومركزها ودورها ووظيفتها وأثرها^(٥٤)، فإنه يبدو عموماً أن مصطلح "المبدأ" يفيد درجة عالية من الحجية القانونية^(٥٥). ومن المفهوم عموماً أن المبادئ ليست مجرد مظمحا، بل إن لها دلالة قانونية معينة. وبشكل أساسي، "حينما نقول إن مبدأً معيناً هو مبدأ قانوني، فإننا نعني أن المبدأ يجب أن يراعيه

(٥٤) انظر بوجه عام Jun'ichi Eto, "Significance of principles in international adjudication", in Eto, ed., *Aspects of International Law Studies* (Festschrift for Shinya Murase) (Tokyo: Shinzansha, 2015), pp. 729-754 (in Japanese); R. Wolfrum, "General international law (principles, rules and standards)", R. Wolfrum, ed., *The Max-Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. IV (Oxford: Oxford University Press, 2012), pp. 344-368; N. Petersen, "Customary law without custom? Rules, principles and the role of State practice in international norm creation", *American University International Law Review*, vol. 23 (2008), pp. 275-309; R. Kolb, "Principles as sources of international law", *Netherlands International Law Review*, vol. 53 (2006), pp. 1-36. See also Ulrich Beyerlin, "Different Types of Norms in International Environmental Law: Policies, Principles, and Rules", in Daniel Bodansky, et al., eds, *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford: Oxford University Press, 2007), pp. 425f.; International Law Association, "First Report of the Committee on Legal Principles Relating to Climate Change", *Report of the International Law Association*, The Hague Conference (2010), pp. 355-357, *Ditto*, "Second Report", Sofia Conference (2012), pp. 439-442.

(٥٥) يبدو أن الرأي المشترك لأغلب المؤلفين هو أن الاختلاف بين "القواعد" و "المبادئ" يتصل فقط بالطابع العمومي والأساسي للقاعدة (انظر مثلاً P. Weil, "Le droit international en quête de son identité: Cours général de droit international public", *Hague Academy of International Law, Recueil des cours*, vol. 237 (1992), p. 150)، في حين يراه آخرون اختلافاً نوعياً.

المسؤولون إذا كان اعتبارا ذا صلة^(٥٦). ولذا، فإن المبادئ تشمل عوامل رئيسية يجب أن يأخذها في الحسبان صناع القرار. وبعبارة أخرى، يمكن للمبادئ أن "تضع حدودا، أو توفر توجيهات، أو تحدد كيفية تسوية النزاع بين القواعد والمبادئ الأخرى"^(٥٧). وهذه النقطة أثارها محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros Project)، حيث أشارت، عند مناقشتها لمبدأ التنمية المستدامة، إلى أنه قد "... نشأت قواعد ومعايير جديدة ووردت في عدد كبير من الصكوك خلال العقدين السابقين. ويتعين وضع تلك المبادئ الجديدة في الاعتبار وإعطاء الوزن الصحيح للمعايير الجديدة..."^(٥٨). وبالمثل، ذكرت لجنة القانون الدولي في التعليق العام رقم (٥) على مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة أن "القصد من مشاريع المبادئ ... هو المساهمة في عملية تطوير القانون الدولي في هذا الميدان بتوفير الإرشاد المناسب للدول في شأن الأنشطة الخطيرة غير المشمولة باتفاقات محددة وبيان المسائل التي ينبغي تناولها في هذه الاتفاقات"^(٥٩).

باء - المبادئ التي ستغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية

٢٥ - يمكن أن تنبع المبادئ من الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات، واجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، والصكوك الدولية غير الملزمة قانونا، والتشريعات الوطنية والاجتهاد القضائي للمحاكم المحلية، والممارسات الأخرى للدول، وهي قد تتطور إلى قواعد للقانون الدولي العرفي^(٦٠). وحيث أن ولاية لجنة القانون الدولي تشمل تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، فإن المبادئ التي يُحدّد أنها تسري على حماية الغلاف الجوي لأغراض هذا المشروع تقتصر على تلك المكرّسة أو الناشئة كقانون دولي عرفي^(٦١). ويركز هذا التقرير على المبادئ الأساسية ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي. وتشمل هذه المبادئ الأساسية ما يلي: الاهتمام المشترك للبشرية، والالتزامات العامة للدول، والتعاون الدولي، و "التمتع

(٥٦) Ronald Dworkin, *Taking Rights Seriously*, (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1977), pp. 24-27.

(٥٧) A.E. Boyle, "Some Reflections on the Relationship of Treaties and Soft Law," *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48, (1999), p. 907.

(٥٨) *I.C.J. Reports 1997*، الفقرة ١٤٠.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/61/10).

(٦٠) انظر التقرير الأول، A/CN.4/667، الفقرات ٢٩-٦٣.

(٦١) فيما يتعلق بمفهوم "القواعد الناشئة للقانون الدولي العرفي"، انظر الحكم الوارد في: *North Sea Continental Shelf cases*, *I.C.J. Reports 1969*, p. 41.

بالحق دون مضارة الغير“، والتنمية المستدامة، والإنصاف، والوقاية والتحوط، وعلاقة الترابط مع ميادين القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. ويتناول هذا التقرير المبادئ الثلاثة الأولى، بدءا بتدهور أحوال الغلاف الجوي باعتباره مسألة موضع اهتمام مشترك للبشرية.

رابعاً - تدهور أحوال الغلاف الجوي باعتباره مسألة موضع اهتمام مشترك للبشرية

ألف - المناقشات التي دارت في الدورة السادسة والستين للجنة وفي جلسات اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين

٢٦ - ذكر المقرر الخاص في تقريره الأول أن الغلاف الجوي مورد طبيعي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، وللحفاظ على النظم الإيكولوجية، ومن ثم فإن حماية الغلاف الجوي هي مسألة موضع ”اهتمام مشترك للبشرية“. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣ لعام ١٩٨٨ والفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (التي فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٢)، أشار المقرر الخاص إلى أن الأصبوب هو توصيف الطبيعة القانونية لتلك الحماية بأنها مسألة موضع [اهتمام] مشترك، عوضاً عن استخدام عبارة ملكية مشتركة أو تراث مشترك. وفي ضوء تزايد الاعتراف بالصلات القائمة بين التلوث الجوي عبر الحدود وتغير المناخ العالمي، فقد طبق في التقرير الأول مفهوم الاهتمام المشترك على جميع المشاكل المتعلقة بالغلاف الجوي. ومفهوم ”الاهتمام المشترك“ يعني ضمناً التعاون بين جميع الدول بشأن المسائل التي لها نفس القدر من الأهمية بالنسبة لجميع الأمم، ويوفر أساساً لهذا التعاون^(٦٢).

٢٧ - وأثناء المناقشة التي جرت في الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي، اتفق عدة أعضاء مع قول المقرر الخاص إن حماية الغلاف الجوي هي بالفعل موضع اهتمام مشترك للبشرية، بينما شددوا على الحاجة إلى المزيد من الإيضاح للمسألة^(٦٣). وأثار الأعضاء عدة أسئلة بصدد تصنيف حماية الغلاف الجوي باعتباره مسألة موضع اهتمام مشترك للبشرية في التقرير الأول. فأولاً، لوحظ أن مفهوم الاهتمام المشترك قد يكون غير واضح وغير مستقر في القانون الدولي ويفتقر إلى السند الكافي له في ممارسة الدول. وثانياً، بالرغم من أن مسائل عالمية مثل استنفاد الأوزون وتغير المناخ قد تندرج تحت عنوان الاهتمام المشترك، فمن

(٦٢) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٨٦-٩٠.

(٦٣) تلادي (A/CN.4/SR.3211)، حسونة (SR.3211)، فالينسيا - أوسينا (SR.3213)، كانديوتي (SR.3212)، نيهاس (SR.3211)، بيريشتش (3211)، فاسكيز - برموز (SR.3212)، ويسنوموتي (SR.3212).

المشكوك فيه أن يكون من السليم إطلاق نفس الصفة على التلوث الجوي العابر للحدود المقتصر على تأثير محدود في إطار العلاقات الثنائية للدول. وثالثاً، ارتئي أن الصلة بين مفهوم الاهتمام المشترك والالتزامات تجاه الكافة تحتاج إلى مزيد من التوضيح. ورابعاً، أثبتت نقطة تتساءل عن مدى ملائمة استخدام مفهوم الاهتمام المشترك قبل النص على التزامات محددة على الدول في مشاريع المبادئ التوجيهية. وخامساً، ذكر أن مفهوم الاهتمام المشترك ضعيف للغاية في سياق السياسة القانونية، وأنه ينبغي عوضاً عنه استخدام مفهوم "التراث المشترك" فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وسعى المقرر الخاص إلى الإجابة عن تلك التساؤلات جميعاً في التلخيص الذي قدمه في ختام المناقشة التي جرت في الدورة السادسة والستين للجنة^(٦٤)، ويؤمل في أن تضم الفروع التالية مزيداً من البراهين والإيضاحات.

٢٨ - وأثناء المناقشة التي جرت في جلسات اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في عام ٢٠١٤، أشار المندوبون إلى مفهوم الاهتمام المشترك بطريقة مماثلة إلى حد كبير للطريقة التي أشير إليه بها في المناقشة التي جرت في أثناء الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي. وأعربت عدة دول^(٦٥) عن تأييدها لمفهوم الاهتمام المشترك الذي اقترحه المقرر الخاص، وأشارت كذلك على سبيل التوضيح إلى أن ما يشكل "اهتماماً مشتركاً للبشرية" ليس حماية الغلاف الجوي بقدر ما هو تدهور حالته^(٦٦). واعتضت بعض الوفود على استخدام هذا المصطلح في إطار هذا الموضوع: ذلك أنها اعتبرت أنه مفهوم مبهم ومثير للجدل لا يصعب تعريف مضمونه فحسب، بل يختلف في تفسيره أيضاً^(٦٧). فوصف الغلاف الجوي بأنه مورد طبيعي تكون حمايته موضع "اهتمام مشترك للبشرية" ما زال لم يحسم مسألة ماهية الالتزامات المحددة التي يمكن أن تستمد من ذلك التعريف^(٦٨). بيد أن البعض قد أشار إلى أن هذا التأكيد لن يستتبع بالضرورة وضع قواعد قانونية موضوعية تحدد العلاقات القانونية بين الدول تحديداً مباشراً، وإنما سيكون اعترافاً بأن حماية الغلاف الجوي

(٦٤) A/CN.4/SR.3214.

(٦٥) ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٢٣)، اليابان (SR.23، الفقرة ٧٤)، كوبا (SR.23، الفقرة ٧٩)، بالاو (SR.24، الفقرة ٤٢)، السلفادور (SR.23، الفقرة ٩٢)، جمهورية إيران الإسلامية (SR.24، الفقرة ٨٣)، إندونيسيا (SR.27، الفقرة ٦٠).

(٦٦) إندونيسيا (A/C.6/69/ SR.27، الفقرة ٦٠).

(٦٧) فرنسا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٣٤)، المملكة المتحدة (SR.23، الفقرة ٣٢)، الصين (SR.23، الفقرة ٥٥)، بولندا (SR.23، الفقرة ٦٢)، إسبانيا (SR.24، الفقرة ٢٤)، فييت نام (SR.25، الفقرة ١٨)، الهند (SR.26، الفقرة ١١٢).

(٦٨) النمسا (A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٢٠).

ليست شأنًا داخليًا محض^(٦٩). وبالرغم من أن بعض الوفود لم تعترض على هذا الوصف، من حيث المبدأ، فإنها أشارت إلى أنه يقتضي من اللجنة أن تواصل النظر فيه في أعمالها اللاحقة، بما يشمل علاقته مع غيره من المبادئ والمفاهيم البيئية^(٧٠). وشددت بعض الوفود على أن الموضوع يستوجب، من منظور قانوني، اتباع نهج متكامل يتناول الغلاف الجوي كوحدة شاملة منفردة باعتباره مادة نشطة غير جامدة تنتقل باستمرار عبر الحدود الوطنية^(٧١).

٢٩ - ومن الملائم أن يتم أولاً تناول اقتراح استخدام مفهوم التراث المشترك عوضاً عن مفهوم الاهتمام المشترك للبشرية قبل الانتقال إلى المسائل الأخرى المتعلقة تحديداً بالاهتمام المشترك. وقد رأى بضعة من أعضاء اللجنة في دورتها السادسة والستين أن مفهوم "الاهتمام المشترك" قد يكون أضعف من أن يوفر نظاماً قانونياً فعالاً لمشكلة بأهمية حماية الغلاف الجوي، وأنه ينبغي عوضاً عن ذلك استخدام إطار "التراث المشترك" الأقوى^(٧٢). وأشار إلى أنه رغم منح اتفاق القمر لعام ١٩٧٩^(٧٣) صفة "التراث المشترك للبشرية" للقمر وموارده الطبيعية (المادة ١١، الفقرة ١)، فإن نظام التراث المشترك بالنسبة للقمر لم يدخل حيز التنفيذ بصورة تامة. وقد يشار أيضاً إلى أن مفهوم "التراث المشترك" قد اكتسب على ما يبدو معنىً جديداً في سياق المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خلال السبعينات من القرن العشرين. ومنذ ذلك الوقت، أصبح مفهوم "التراث المشترك" يفهم على أنه يقتضي جهازاً مؤسسياً واسع النطاق لتنفيذ آليات حماية مثل الآلية المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، التي تحتاج مع ذلك إلى تغييرات أساسية نتيجة لاتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤^(٧٤). ولذا، فقد أخفق مفهوم التراث المشترك في الحصول على قبول عام يتجاوز نجاحه المحدود للغاية في إطار نظام قاع البحار العميقة المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإضافة إلى الصعوبات السالفة الذكر، فإن التصور الأصلي عن

(٦٩) اليابان (A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧٤)، إندونيسيا (SR.27، الفقرة ٦٠).

(٧٠) كوبا (A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧٩)، إسبانيا (SR.24، الفقرة ٢٤)، الهند (SR.26، الفقرة ١١٢)، إندونيسيا (SR.27، الفقرة ٦٠)، جمهورية إيران الإسلامية (SR.24، الفقرة ٨٣).

(٧١) بالاو (A/C.6/69 SR.24، الفقرة ٤٢)، فييت نام (SR.25، الفقرة ١٨).

(٧٢) بيتر (A/CN.4/SR.3212) وواكو (SR.3213).

(٧٣) اتفاقية عام ١٩٧٩ التي تنظم أنشطة الدول على سطح القمر وغيره من الأجرام السماوية (3 UNTS 1363).

(٧٤) اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (3 UNTS 1833).

الموارد الوراثية النباتية كجزء من التراث المشترك للبشرية جرى سحبه على الفور تقريباً^(٧٥)، ولم تلقَ الحجج المماثلة لاعتبار تغير المناخ والتنوع البيولوجي جزءاً من التراث المشترك للبشرية سنداً لها في الصياغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. وفي حين أن اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ تركز في ديباجتها مفهوم أن "بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء"، يشير البعض إلى أنه "من حيث النبرة والأثر، يبدو الأمر أقرب إلى "الاهتمام المشترك" منه إلى "التراث المشترك"، وذلك بالتأكيد على النحو المفهوم ضمن السياق المؤسسي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٧٦). ولذا، فإن "الاهتمام المشترك" ينبغي أن يكون المصطلح المفضل فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، مثلما كان الحال في اتفاقيتي ريو لعام ١٩٩٢ بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي^(٧٧). ويوفر مفهوم الاهتمام المشترك الإحساس القوي الملائم بالغاية المنشودة، مع تجنب احتمال نشوء متطلبات تنفيذ معقدة على غرار الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو حدوث خلاف بشأن المغالاة، وهي مشكلة ووجهت في السابق حينما جرت محاولة تنفيذ معيار يتصل بـ "التراث المشترك".

(٧٥) M. Bowman, "Environmental Protection and the Concept of Common Concern of Humankind", in M. Fitzmaurice, D. Ong and P. Merkouris (eds.), *Research Handbook on International Environmental Law* (Cheltenham: Edward Elgar, 2010), p. 501.

(٧٦) Duncan French, "Common Concern, Common Heritage and Other Global(-ising) Concepts: Rhetorical Devices, Legal Principles or a Fundamental Challenge?" M. J. Bowman, P. G. G. Davies and E. J. Goodwin, eds., *Research Handbook on Biodiversity and Law* (Cheltenham: Edward Elgar, 2015, forthcoming), pp. 7-8, 11; Jutta Brunnée, "Common Areas, Common Heritage, and Common Concern", in Daniel Bodansky, Jutta Brunnee and Helen Hey, eds., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford: Oxford University Press, 2007), p. 565; Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, *International Law and the Environment*, third ed. (Oxford: Oxford University Press, 2009), pp. 128-130; Dinah Shelton, "Common Concern of Humanity", *Environmental Policy and Law*, vol. 39 (2) (2009), pp. 83-96; Ditto, "Equitable Utilization of the Atmosphere: Rights-based Approach to Climate Change?", in *Human Rights and Climate Change* (Cambridge: Cambridge University Press) 2010; Stephen Stec, "Humanitarian Limits to Sovereignty: Common Concern and Common Heritage Approaches to Natural Resources and Environment", *International Community Law Review*, vol. 12, Issue 3 (2010), pp. 361-389.

(٧٧) انظر التقرير الأول، الفقرتان ٨٧-٨٨؛ وقد يُشار إلى أن مفهوم [الاهتمام] المشترك "أكثر انفتاحاً من الوجهة المفاهيمية" من مفهوم التراث المشترك المحدود بطبيعته بحكم تركيزه على بعض الموارد. وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن "مفهوم [التراث المشترك] يستهدف على نحو أضيق عمليات بيئية أو إجراءات حمائية محدّدة". Jutta Brunnée, p. 564.

باء - مفهوم "الاهتمام المشترك للبشرية" في الممارسات التعاهدية

٣٠ - ترسخ مفهوم "الاهتمام المشترك للبشرية" بصورة واضحة وكاملة في ممارسات الدول والأديبات ذات الصلة. فالفقرة الأولى الشهيرة من دياحة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، تعترف "بأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شأناً مشتركاً للبشرية" (التوكيد مضاف)^(٧٨). وبالمثل، تُعلن دياحة اتفاقية التنوع البيولوجي (التي فُتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٢) أن أطراف الاتفاقية "تدرك... أهمية التنوع البيولوجي للتطور وللحفاظ على النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي"، (الفقرة الثانية) وتؤكد أن "صيانة التنوع البيولوجي تمثل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب" (الفقرة الثالثة، التوكيد مضاف)^(٧٩). واستخدمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المعتمدة في عام ١٩٩٤، في مقدمتها، عبارات شبيهة بعبارتي "الاهتمام المشترك"، بما في ذلك عبارة "مركز الاهتمام"، وعبارة "القلق الملح للمجتمع الدولي" وعبارة "مشكلتان ذاتا بعد عالمي" في سياق الحديث عن مكافحة التصحر والجفاف^(٨٠). وتجدد الإشارة إلى أن جميع الدول تقريباً اتفقت في تلك الاتفاقيات، التي تحظى بقبول عالمي^(٨١)، على أن الضرورة تستدعي بشدة التزام المجتمع الدولي بصورة جماعية بالتصدي لهذه المشاكل

(٧٨) انظر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الفقرة الأولى من الدياحة.

(٧٩) يدخل موضوع الغلاف الجوي بوضوح في نطاق تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي. (انظر المادة ٢، الفقرة ١ بشأن استخدام المصطلحات)، التي تنص على أن مصطلح "التنوع البيولوجي" يعني "تباين الكائنات الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها، في أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعتبر جزءاً منها"، والمادة ٤ (بشأن نطاق الولاية القضائية) التي تنص في الفقرة (ب) منها على أن الاتفاقية تنطبق "في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي، وفي نطاق الولاية القضائية أو خارج حدودها في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب الولاية القضائية لدولة ما أو تحت إشرافها، بغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة" (التوكيد مضاف). ويشير مصطلح "الغلاف الحيوي" إلى "محيط الحياة" أي إلى "الفضاء الذي توجد فيه حياة أو قد توجد". ويُقصد به "النظام الطبيعي الذي يتألف من الغلاف الجوي والغلاف الصخري والغلاف المائي، أي يتألف من هواء الأرض وتربته وصخورها ومعادنها ومياهها، وهي كلها عناصر تدعم الكائنات الحية". Patricia M. Mische, "Ecological Security and the Need to Re-conceptualize Sovereignty", *Alternatives*, vol. 14, (1989), pp. 389-427.

(٨٠) غني عن البيان أن التصحر والجفاف يرتبطان بشدة بالظروف الجوية.

(٨١) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، بلغ عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٦ طرفاً، وفي اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٥ طرفاً وفي اتفاقية مكافحة التصحر ١٩٥ طرفاً.

العالمية^(٨٢). وفي هذا الصدد، كانت الفائدة الرئيسية التي تحققت من استعمال مصطلح "الاهتمام المشترك" في المعاهدات البيئية السابقة ذات الصلة هي تشجيع المشاركة والتعاون والعمل بدلا من الشقاق، وهي فائدة يرى المقرر الخاص أنها تحمل أهمية خاصة للموضوع قيد النظر.

٣١ - ويرى المقرر الخاص أن مصطلح "الاهتمام المشترك للبشرية" له ما يبرر توظيفه في سياق المسائل العابرة للحدود، انطلاقا من الممارسات التعاقدية المعاصرة. وتُقرّ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (المعتمدة في عام ٢٠١٣) بأن الزئبق "مادة كيميائية تثير انشغالا عالميا بسبب انتقالها البعيد المدى في الجو" (الفقرة الأولى من الديباجة، التوكيد مضاف)^(٨٣). وقد وُصفت اتفاقية ميناماتا في أعمال حديثة لباحثين بارزين^(٨٤) بأنها معاهدة تحدد خطرا معيناً وتسعى لمواجهته. وبذلك، تكون هذه الاتفاقية قد حذت حذو اتفاقية ستكهولم للملوثات العضوية الثابتة (المعتمدة في عام ٢٠٠١)، التي أخذت نمجا أكثر استفاضة في الوصف، حيث لاحظت أن "الملوثات العضوية الثابتة ... تنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية"، (الديباجة، التوكيد مضاف). وتتبع مشاريع المبادئ التوجيهية لحماية الغلاف الجوي نفس نمط الاتفاقيتين، اللتين تؤكدان على ضرورة التصدي لتهديدات المخاطر البيئية بصورة جماعية نظرا لطبيعتها العالمية، حتى وإن كان الضرر ذو طبيعة عابرة للحدود عند نشأته.

(٨٢) قد يكون من المناسب الإشارة إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، التي وصل عدد الأطراف فيها إلى ١٩٧ طرفاً، والتي لا تستخدم مصطلح "الاهتمام المشترك"، لكنها تعبر عن فكرة مشابهة تُعصده، حيث تُسلم بأن "تدابير حماية طبقة الأوزون ... تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين" (الفقرة ٦ من الديباجة). ويحذر بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ (الذي بلغ عدد الأطراف فيه أيضا ١٩٧ طرفاً) من "الآثار المناخية المحتملة لانبعاثات هذه المواد [المستنفدة للأوزون]" (الفقرة ٤ من الديباجة).

(٨٣) اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (كوماموتو، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، الوثيقة C.N.560.2014.TREATIES-XXVII.17. بلغ عدد الموقعين على الاتفاقية ١٢٨ موقعا وعدد الأطراف فيها ١٠ أطراف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. (وفقا للمادة ٣١، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام).

(٨٤) انظر Duncan French, "Common Concern, Common Heritage and Other Global(-ising) Concepts: Rhetorical Devices, Legal Principles or a Fundamental Challenge?" M.J. Bowman, P.G.G. Davies and E. J. Goodwin, eds., *Research Handbook on Biodiversity and Law* (Cheltenham: Edward Elgar, 2015 forthcoming), p. 13.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالحد من التحمض واثخام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية، الذي اعتمد في غوتنبرغ في السويد في عام ١٩٩٩، عُدّل في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ لإدراج الكربون الأسود وأوزون التروبوسفير، اللذين تنجم عنهما آثار ضارة مؤكدة على تلوث الهواء عبر الحدود، وعلى تغير المناخ على حد سواء^(٨٥). ويتضمن نص ديباجة البروتوكول المعدل لعام ١٩٩٩ الفقرات التالية:

”إذ يساورها القلق أيضا لأن [المواد الكيميائية] المنبعثة تنتقل في الغلاف الجوي لمسافات طويلة ولأنها يمكن أن تتسبب في حدوث آثار ضارة عابرة للحدود“ (الفقرة الثالثة)،

”وإذ تعترف بالتقييمات التي اضطلعت بها المنظمات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس القطب الشمالي، للمعارف العلمية المتعلقة بالفوائد المشتركة التي ستتحقق في مجال الصحة البشرية والمناخ عند تقليل الكربون الأسود وأوزون التروبوسفير...“ (الفقرة الرابعة)،

”وإذ تعي أيضا الالتزام الذي تعهدت به الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ“ (الفقرة الأخيرة).

وتجدر الإشارة أيضا إلى الهدف من البروتوكول المعدل، المبين في الفقرة ١ من المادة ٢، التي تنص على ما يلي:

”الهدف من هذا البروتوكول هو مراقبة وتقليل انبعاث [المواد الكيميائية] التي تنجم عن الأنشطة البشرية والتي يُحتمل أن تتسبب في وقوع آثار سلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة والنظم الإيكولوجية الطبيعية والمواد والمحاصيل والمناخ على المديين القصير والطويل، من جراء التحمض، أو التشبع بالمغذيات، أو الجسيمات، أو أوزون التروبوسفير، نتيجة لانتقال هذه المواد في الغلاف الجوي لمسافات بعيدة عبر الحدود؛ وتوفير أكبر قدر من الضمان لعدم تجاوز ترسيبات أو تركيزات هذه المواد في الغلاف الجوي [المستويات الحرجة على النحو الموضح في

(٨٥) يمكن الاطلاع على وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECE/EB.AIR/114 (٦ أيار/مايو ٢٠١٣، النص الموحد) على العنوان الشبكي: http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/documents/2013/air/eb/ECE.EB.AIR.114_ENG.pdf. وقد بدأ نفاذ تعديلات المرفق الأول للبروتوكول بالنسبة لجميع الأطراف فيه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بينما لم يبدأ بعد نفاذ التعديلات المدخلة على نص البروتوكول وعلى المرفقات من الثاني إلى التاسع ولا نفاذ المرفقين العاشر والحادي عشر اللذين أضيفا حديثا إلى البروتوكول.

المرفق الأول، إلخ] على المدى الطويل ووفقا لنهج تدريجي يراعي التقدم في المعارف العلمية“ (التوكيد مضاف).

وبناء على ذلك، فهناك ممارسات تعاھدية هامة تناولت العلاقة بين التلوث الجوي عبر الحدود وتغير المناخ. وفي ضوء مثل هذا الاعتراف المتزايد بهذه الصلة المتأصلة، ينبغي أن يُنظر إلى تطبيق مفهوم ”الاهتمام المشترك“ في المسائل العابرة للحدود باعتباره تطبيقاً ملائماً ما دامت هذه المسائل مرتبطة بمشاكل ذات بعد عالمي تتعلق بالغلاف الجوي.

٣٣ - ويرمي العمل المتعلق بهذا الموضوع إلى وضع إطار تعاوني لحماية الغلاف الجوي، دون السعي لوضع إطار للملكية أو الإدارة المشتركة أو لصياغة نظام للمساءلة عن حماية الغلاف الجوي. ويتمشى هذا التطبيق الضيق لمفهوم ”الاهتمام المشترك“ مع التطبيقات الحالية لهذا المفهوم في القانون البيئي الدولي، كما هو موضح أعلاه، وهو يعكس الوعي بأن الشيء الذي تشترك فيه الدول ليس هو المورد في حد ذاته، بل هو الاهتمام الذي تبعث عليه التهديدات التي يتعرض لها هذا المورد، إذ أن الدول تشترك في إحداث المشكلة وتشترك أيضاً في تحمل آثارها. وبما أن ظاهرة تلوث الهواء عبر الحدود هي ظاهرة عالمية، فإن مفهوم ”الاهتمام المشترك للبشرية“ ينطبق عليها، حيث إن ”القضايا البيئية العابرة للحدود أو الإقليمية التي تعجز الجهود الوطنية أو الإقليمية عن إدارتها بكفاءة يمكنها أن توجد اهتماماً مشتركاً“^(٨٦). وعلاوة على ذلك، فقد طُبّق مبدأ التمتع بالحقوق دون مضارة الغير على مفهوم حماية الغلاف الجوي العالمي بطرق متعددة. فقد ترسّخ في فقه محكمة العدل الدولية أن تطبيق هذا المبدأ لم يعد قاصراً على السياق الضيق للضرر الثنائي عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، حظي المبدأ بالاعتراف في الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي المادة ٢، الفقرة ٢ (ب)، من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥. ويشهد تطبيق المبدأ هذا في القضايا العالمية المتعلقة بالقانون البيئي الدولي بأن الفقه القانوني يربط بين الضرر العابر للحدود والقضايا العالمية المتصلة بحماية الغلاف الجوي. وبذلك يكون توسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ قد نال الاعتراف في السوابق القضائية وفي الممارسات التعاھدية وفي الأدبيات، على نحو ما سيرد تفصيله في الفرع الخامس - باء أدناه.

٣٤ - وتحتاج اللجنة في عملها بشأن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي إلى استخدام كلا المنهجين الاستقرائي والاستدلالي. فحتى عملية التدوين، التي يفترض أنها تقوم على سرد القواعد القائمة في القانون الدولي العرفي، التي يتم تعيينها باستخدام المنهج الاستقرائي المعتاد،

(٨٦) Alexander Kiss, "The Common Concern of Mankind", *Environmental Policy and Law*, vol. 27 (4), (1997), p. 246.

يدخل فيها هي نفسها العمل المتعلق ”بصياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجياً على نحو أدق“ (المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي). وخلال تنفيذ عملية الصياغة والتنظيم المنهجي، لا مناص من دخول بعض عناصر الاستدلال فيها. ويحدث ذلك بشكل أكبر في أعمال التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلقة بموضوعات ”لم ينظمها بعد القانون الدولي، أو لم يتطور القانون بشأنها بعد تطوراً كافياً في ممارسات الدول“. ومع أن مفهوم ”الاهتمام المشترك للبشرية“ قد نال، فيما يبدو، اعترافاً واسع النطاق في ممارسات الدول، فإنه لا يزال من الممكن النظر إليه، جزئياً، على أنه مفهوم لم يكتمل تطوره بعد، وفي هذه الحالة، يمكن تبرير اللجوء إلى المنهج الاستدلالي بالقدر الذي يتسق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي الناشئة^(٨٧).

٣٥ - وحسب ما ورد في التقرير الأول^(٨٨)، فإن المسألة قيد النظر، وفقاً للمضمون القانوني لمفهوم الاهتمام المشترك، لا تنحصر في نطاق الولاية الداخلية للدول فقط، نظراً لأنها مسألة ذات أهمية عالمية ولأن آثارها يشترك الجميع في تحملها^(٨٩). فالمطلوب حمايته في سياق حماية الغلاف الجوي وحماية البيئة بشكل عام قد لا يهم دولة أو بضع دول بصورة مباشرة، وإنما قد يثير اهتماماً عاماً على المدى الأبعد، أي أن حمايته ستجلب فائدة للبشرية جمعاء (أو ستمنع عنها ضرراً)، وهو ما لن يتسنى تحقيقه إلا بقبول جميع الدول التزاماتها الأساسية والعامّة وانخراطها في التعاون الدولي، حتى وإن لم تحقق من وراء ذلك أي مكاسب أو عوائد فورية^(٩٠).

(٨٧) خلال المناقشة التي دارت داخل اللجنة في دورتها السادسة والستين في عام ٢٠١٤، أدلى عدد من الأعضاء بتعليق نقدي ورد فيه أن المقرر الخاص ”يضع العربة أمام الحصان“، ورد المقرر على هذا التعليق، أثناء تلخيصه للمناقشة، بقوله إن الاستعارة الأفضل، في هذا السياق، هي ”وضع عربة الطفل أمام الأم“، ويُقصد بذلك أن الجيل الحالي (الأم) مسؤول عن إعطاء دفعة لمفهوم مثل ”الاهتمام المشترك للبشرية“ والتشجيع على تطويره لصالح جيل المستقبل (الطفل). (A/CN.4/SR.3214).

(٨٨) A/AC.4/667، الفقرة ٨٩.

(٨٩) Kiss, “The Common Concern of Mankind”, p. 247.

(٩٠) يقول Kiss، في الصفحة ٢٤٥، إنه تم تدارس الآثار المترتبة على مفهوم الاهتمام المشترك للبشرية فيما يتعلق بالقضايا البيئية العالمية أثناء الاجتماع الذي عقده فريق الخبراء القانونيين التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مالطة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقد أُشير إلى أن ”مفهوم الاهتمام المشترك“ له بُعدان هامان على أقل تقدير، وهما: البعد المكاني والبعد الزماني. ويقصد بالبعد المكاني أن الاهتمام المشترك يقتضي التعاون بين جميع الدول بشأن المسائل التي تحمل نفس القدر من الأهمية للأمم جميعها وللمجتمع الدولي بأسره. وينشأ البعد الزمني عن الآثار الطويلة الأجل المترتبة على التحديات البيئية الرئيسية التي لا تؤثر فحسب على حقوق الأجيال الحالية وواجباتها، إنما تؤثر أيضاً على حقوق الأجيال المقبلة وواجباتها“. (UNEP/Executive Director and Secretariat, Note to the Group of Legal Experts to Examine the Implications of the “Common Concern of Mankind” Concept on Global Environmental Issues, Malta

٣٦ - وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات ريو لا تحدد المناخ والتنوع البيولوجي بذاتهما باعتبارهما محلاً للاهتمام المشترك. إذ ينصب التركيز فيما يتعلق بالاهتمام المشترك على ضرورة التعاون الدولي، وليس على الموارد في حد ذاتها. ولذلك، تعتبر المسؤولية الجماعية عن التصرف هي علة وجود مفهوم الاهتمام المشترك^(٩١). وبعبارة أخرى، يُجسّد الاهتمام المشترك رغبة المجتمع الدولي في التصرف بشكل جماعي لحماية سلامة المحيط الحيوي والغلاف الجوي عن طريق تحويل جميع الدول أن تتعاون على المستوى الدولي لمواجهة التهديد الباعث على الاهتمام^(٩٢). واستناداً إلى كل ما سبق ذكره من أسباب، يرى المقرر الخاص أن الاهتمام المشترك يُشكّل الأساس الأصح لبناء التعاون الدولي الرامي لحماية الغلاف الجوي.

٣٧ - وقد يُفسر مفهوم الاهتمام المشترك بمعناه الواسع أو بمعناه الضيق. ومن شأن التفسير الواسع أن ينطوي على أثر قانوني يمنح جميع الدول مصلحة قانونية، أو صفة قانونية، تخوّلان لها المطالبة بإنفاذ القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي العالمي. غير أن هذا التفسير التوسعي، حسب ما سيرد بيانه في الفرع المعني بالالتزام العام للدول، لا يمكن إقراره لأن القانون الدولي لم يُرس بعد أي إجراءات مناسبة تتيح إقامة دعاوى الحسبة^(٩٣). ووفقاً لتفسير آخر محتمل، يُنشئ مفهوم الاهتمام المشترك حقوقاً للأفراد ولأجيال المستقبل. غير أن هذا التفسير يفتقر هو الآخر، حتى الآن، إلى أساس قانوني راسخ في إجراءات القانون الدولي المعاصر المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، التي لا تتضمن أي إشارة إلى حقوق الأفراد. ومع أن دياحة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تشير بالفعل إلى مصالح الأجيال القادمة، فهي تكفي بالإشارة إليها بوصفها مبعثاً للاهتمام فحسب؛ وفضلاً عن ذلك، فلا توجد أي مؤسسات

Meeting, 13-15 Dec. 1990, document UNEP/ELIU/WG.1/112). A. A. Cançado-Trindade and D. J. Attard, "The Implication of the 'Common Concern of Mankind' Concept on Global Environmental Issues", in Toru Iwama, ed., *Policies and Laws on Global Warming: International and Comparative Analysis* (Tokyo: Environmental Research Center, 1991), pp. 7-13

Duncan French, "Common Concern, Common Heritage and Other Global(-ising) Concepts: Rhetorical (٩١) Devices, Legal Principles or a Fundamental Challenge?," p. 13

Jutta Brunnée, "Common Areas, Common Heritage, and Common Concern," p. 566. See also Charlotte Kreuter-Kirchhoff, "Atmosphere, International Protection", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. I, Rüdiger Wolfrum, ed., (Oxford: Oxford University Press, 2012), pp. 737-744 (the atmosphere as a "common concern of mankind")

Alan E. Boyle, "International Law and the Protection of the Global Atmosphere: Concepts, Categories (٩٣) and Principles," Robin Churchill and David Freestone, eds., *International Law and Global Climate Change*, (Leiden: Kluwer Academic Publishing, 1991), pp. 11-12

أو إجراءات لتمثيل الأجيال القادمة أو إعطائها أي حقوق^(٩٤). ووفقاً لتفسير ثالث، يُنشئ الاهتمام المشترك التزامات موضوعيةً بالنسبة لحماية الغلاف الجوي^(٩٥). وبالنظر إلى أن مفهوم الاهتمام المشترك لا يستتبع قاعدة محددة لسلوك الدول^(٩٦)، فمن الصعب تحيّل الكيفية التي يمكن بها لهذا المفهوم أن يقود إلى إنشاء التزامات موضوعية محددة للدول^(٩٧). غير أنه يمكن بالتأكيد توظيف المفهوم بوصفه عنصراً مكملاً في إنشاء التزامين من الالتزامات العامة للدول، وهما التزام الدول بحماية الغلاف الجوي (حسب ما يرد بيانه في الفرع الخامس) والتزامها بأن تتعاون مع بعضها البعض لحماية الغلاف الجوي (حسب ما يرد بيانه في الفرع السادس).

٣٨ - ومن طرق التعبير عن مفهوم الاهتمام المشترك في ما يتعلق بالغلاف الجوي المبادرة بالنص على أن حماية الغلاف الجوي هي مسألة موضع اهتمام مشترك. وهذا النهج اتبعه المقرر الخاص في تقريره الأول، وهو يشبه من حيث نوعه النهج الذي تعكسه الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تنص على أن "صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب" (التوكيد مضاف). ومن الطرق الأخرى الممكنة للإعراب عن الاهتمام المشترك الاعتراف (بصورة أكثر سلبية) بأن تدهور أحوال الغلاف الجوي مسألة تثير الاهتمام المشترك، تمثياً مع الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، التي تعترف بأن "التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شأغلاً مشتركاً للبشرية" (التوكيد مضاف). ونظراً للحاجة إلى توخي الحذر في تناول هذا الموضوع، قد يعتبر النهج الأخير أيسر في القبول في إطار مشروع المبدأ التوجيهي هذا. وعليه، غيرت صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣ وفقاً لذلك.

٣٩ - وقد نوقشت بالفعل باستفاضة، في التقرير الأول للمقرر الخاص^(٩٨)، المبررات والأسس العلمية للمفاهيم الأخرى المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ الوارد أدناه،

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة الثالثة.

(٩٦) Jutta Brunnée, "Common Areas, Common Heritage, and Common Concern", p. 566.

(٩٧) "الاهتمام المشترك ... هو مفهوم عام لا ينطوي على أي قواعد أو التزامات محددة، وإنما يُرسي الأسس العامة التي يتصرف بناء عليها المجتمع الذي يتولّد لديه هذا الاهتمام". Kiss, "The Common Concern of Mankind", p. 246.

(٩٨) التقرير الأول (A/CN.4/667)، الفقرات ٦٤-٨١.

مثل مفهوم "الغلاف الجوي بوصفه موردا طبيعيا"، وهي لا ترد مرة أخرى في الوثيقة الحالية. وبناء على ما سبق، ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣ على ما يلي:

مشروع المبدأ التوجيهي ٣: الاهتمام المشترك للبشرية

الغلاف الجوي مورد طبيعي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية؛ ومن ثم، فإن تدهور أحوال الغلاف الجوي هو مسألة موضع مشترك للبشرية.

٤٠ - وحسب المبين أعلاه، لتطبيق مفهوم الاهتمام المشترك للبشرية نتيجتان هامتان في ما يتعلق بحماية الغلاف الجوي (ينظر فيهما أدناه)، هما: التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي والتعاون الدولي من أجل حماية الغلاف الجوي.

خامسا - التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي

٤١ - تنص المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الدول ملزمة عموما "بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، ويمكن أن يوصف ذلك الالتزام أيضا بأنه التزام تجاه الكافة. ويسلم هذا التقرير بأن هذا الالتزام العام نفسه ينطبق على حماية الغلاف الجوي. ومن أجل تبيان أسباب ذلك، لا بد أولا من مناقشة معنى ووظيفة مصطلح "الالتزام تجاه الكافة".

ألف - الالتزام تجاه الكافة

٤٢ - كما هو معروف جيدا، أشارت محكمة العدل الدولية، في الملاحظة العابرة الشهيرة الواردة في الحكم الصادر في قضية *Barcelona Traction* (شركة برشلونة لمعدات البحر)، إلى مفهوم الالتزام تجاه الكافة، الذي يحيل إلى "التزامات دولة ما تجاه المجتمع الدولي برمته"، أي الالتزامات التي "تتم بطبيعتها كافة الدول"^(٩٩). وبالتالي ساوت المحكمة ما بين مفهوم الالتزامات القائمة تجاه المجتمع الدولي ككل ومفهوم الالتزامات القائمة تجاه جميع الدول، التي تملك "حقوقا" مقابلة، وذلك بالمقارنة مع مفهوم النوع التقليدي "لالتزامات المتبادلة" لدولة تجاه أخرى في إطار علاقتهما الثنائية، الذي يكون في إطاره للدولة الأخيرة فقط الحق

(٩٩) *I.C.J. Reports 1970*, p. 32, para. 33.

ذو الصلة. ومضت المحكمة إلى القول إنه "نظرا لأهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها؛ فالالتزامات قيد البحث هي التزامات تجاه الكافة"^(١٠٠).

٤٣ - ومما يعكس الهيكل المتغير للنظام القانوني الدولي أن المؤلفين يؤكدون بشكل متزايد على أهمية حماية مصالح المجتمع الدولي. وقد اضطلعت محكمة العدل الدولية بدور هام في تطور هذه العملية. فعلى سبيل المثال، اعتبرت المحكمة أن احترام تقرير المصير هو حق والتزام تجاه الكافة في كل من قضية تيمور الشرقية (East Timor case) لعام ١٩٩٥^(١٠١). وقضية تشييد جدار (Construction of a Wall case) لعام ٢٠٠٤^(١٠٢). وفي القضية الأخيرة، رأت المحكمة أن الالتزامات تجاه الكافة "بحكم طبيعتها هي أمر يهم جميع الدول"، "ونظرا لأهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها"^(١٠٣). وتجدد الإشارة أيضا إلى أن المحكمة ناقشت طبيعة الالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في قضيتي تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*)^(١٠٤) والأنشطة المسلحة في الكونغو (*Armed Activities in the Congo*) (دعوى جديدة، ٢٠٠٢)^(١٠٥)، وأعيدت المناقشة أيضا في الحكم الصادر مؤخرا بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

(١٠٠) المرجع نفسه.

(١٠١) [حكم محكمة العدل الدولية في قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)] *East Timor* (Portugal v. Australia), Judgment of 5 February 1995, I. C. J. Reports 1995, p. 105, para. 29.

(١٠٢) [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة] *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004*, I. C. J. Reports 2004, p. 172, para. 88, p. 199, para. 155.

(١٠٣) المرجع نفسه.

(١٠٤) [حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)] *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Preliminary Objections*, Judgment of 11 July 1996, I. C. J. Reports 1996, p. 616, para. 31.

(١٠٥) انظر: [حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد، ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)] *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, Judgment of 3 February 2006, I. C. J. Reports 2006, pp. 31-32, para. 64.

(*the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of*)
 ((Croatia v. Serbia) (Genocide) (٢٠١٥)^(١٠٦).

٤٤ - وفي وقت سابق، التمسست أستراليا، في دعواها المرفوعة في إطار قضيتي التجارب النووية (Nuclear Tests cases)، من المحكمة "أن تحكم بأن ... إجراء مزيد من التجارب الجوية للأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لا يتفق مع القواعد السارية للقانون الدولي وأن تعلن ذلك، وأن تأمر بعدم استمرار الجمهورية الفرنسية في إجراء هذه التجارب"^(١٠٧). وفي حين أن المحكمة قد أشارت من قبل في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بتدابير مؤقتة، فقد أصدرت حكماً نهائياً في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، اعتبرت فيه أن الهدف الذي يسعى إليه المدعيان، وهو توقف إجراء التجارب النووية، قد تحقق من خلال الإعلانات الفرنسية عن عدم الاستمرار في إجراء التجارب الجوية، وأن المحكمة بالتالي ليست مدعوة للبت في المطالبات المقدمة من المدعين^(١٠٨). وتصدر الإشارة إلى أن أستراليا رفعت هذه القضية ليس على أساس حماية مصالحها القانونية فحسب، بل مصالح الدول الأخرى أيضاً

(١٠٦) [حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)] *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (Croatia v. Serbia) Judgment of 3 February 2015, I. C. J. Reports 2015, paras. 87-88

(١٠٧) Memorial by Australia, Pleadings, I. C. J. Reports 1973, pp. 338-343, paras. 462-485

(١٠٨) [قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)]. Nuclear Tests case (Australia v. France) (Interim Measures). I. C. J. Reports 1973, p. 99 و I. C. J. Reports 1974, p.253؛ و (Jurisdiction)، I. C. J. Reports 1974، p.457؛ و (Interim Measures) I. C. J. Reports 1973، p.135؛ انظر: H. Thierry، "Les arrêts du 20 décembre 1974 et les relations de la France avec la Cour internationale de Justice"، T.M. Franck، "Word-justice"، *Annuaire français de droit international*، vol. 20، (1974)، pp. 286-298؛ "The Decision of the ICJ in the Nuclear Tests Cases"، *American Journal of International Law*، vol. 69، (1975)، pp. 612-620؛ و P. Lellouche، "The International Court of Justice: The Nuclear Tests Cases"، *Harvard International Law Journal*، vol. 16، (1975)، pp. 614-637؛ و E. McWhinney، "International Cases"، *Journal of International Law and Commerce*، vol. 3، (1975)، pp. 9-46؛ و S. Sur، "Les affaires des essais nucléaires"، *Revue general de droit international public*، vol. 79، (1975)، pp. 972-1027؛ و Ronald S. J. MacDonald and B. Hough، "The Nuclear Tests Case Revisited"، *German Yearbook of International Law*، vol. 20، (1977)، pp. 337-357

وذكرت المحكمة أن الإعلانات الانفرادية للسلطات الفرنسية [...] صدرت خارج المحكمة، علنا وتجاه الكافة، مشيرة إلى أن فرنسا أصبحت ملتزمة بإزاء الدول كافة. I. C. J. Reports 1974، at 269، para. 50. غير أن هذا النص تقتصر أهميته على تفسيره للأثر القانوني للإعلانات الانفرادية ولا يتعلق كثيراً بالطابع القانوني للالتزامات المعنية.

باعتبار أنها رأت في التجارب النووية الفرنسية انتهاكاً لحرية أعالي البحار. وأوردت في مذكرتها، في جملة أمور، أن ”البحر ليس ساكناً؛ ونُظم الحياة فيه معقدة ومتراصة ترابطاً وثيقاً. ومن ثم، فمن الواضح أن لا أحد يمكنه القول بأن التلوث الناجم في مكان ما - وبخاصة التلوث المنطوي على نشاط إشعاعي - لا يسفر في النهاية عن عواقب في مكان آخر. بل إن المحكمة تكون قد حادت بشدة عن وظيفتها المتمثلة في حماية مصالح المجتمع الدولي بالوسائل القضائية، لو أنها تجاهلت اعتبارات من هذا النوع“^(١٠٩). وبخصوص هذه النقطة، وردّ في الرأي المخالف المشترك للقضاة أونياما وديلار وخيمينيس دي أريشاغا والدوك ما يلي:

”فيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للتجارب الجوية، وهو حق يقال إن أستراليا تملكه بصورة مشتركة مع الدول الأخرى، يبدو لنا، من جديد، أن مسألة ”المصلحة القانونية“ تشكل جزءاً من الحثيات القانونية العامة للقضية. ولكي تقتنع المحكمة من خلال المواد المقدمة من أستراليا بوجود قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تحظر التجارب النووية الجوية، سيكون عليها في الوقت نفسه أن تحدد بدقة طابع ومحتوى تلك القاعدة، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت تمنح كل دولة على حدة الحق في رفع دعوى من أجل تأمين احترام القاعدة. وباختصار، فإن مسألة ”المصلحة القانونية“ لا يمكن فصلها عن المسألة القانونية الجوهرية المتمثلة في وجود القاعدة المزعومة في القانون الدولي العرفي وتحديد نطاقها. ورغم إدراكنا أن وجود ما يسمى بدعوى الحسبة في القانون الدولي هو مثار جدل، فإن ملاحظات هذه المحكمة في قضية شركة برشلونة للكهرباء والنور ومعدات الجر المحدودة (Second Phase, I.C.J. Reports 1970, at p. 32) تكفي لإظهار أن المسألة تعتبر ذات حجة قانونية منطقية وأن تشكل موضوعاً مناسباً لإقامة دعوى أمام هذه المحكمة“^(١١٠).

وبالتالي، فإن الرأي المخالف المشترك لم يحدد الأثر الذي قد يحدثه الالتزام تجاه كافة في القانون الموضوعي على البعد المتعلق بالقانون الإجرائي. وتكمن في هذا ”الانفصال“ الظاهر

Memorial on Jurisdiction and Admissibility submitted by the Government of Australia, *Pleadings, I.C.J.* (١٠٩) *Reports, Nuclear Tests Cases*, vol. 1, pp. 337 and 338.

(١١٠) *I.C.J. Reports 1974*, p.312; paras. 116-117. وتجدد الإشارة إلى أن المحكمة قالت، في الحكم الصادر في عام ١٩٦٦ في [قضية أفريقيا الجنوبية الغربية] *South West Africa case* إن حجة [المدعين، إثيوبيا وليبيريا] تشكل مطالبة بأن تسمح المحكمة بإقامة ما يماثل دعوى للحسبة... وهي غير معروفة في القانون الدولي كما هو في الوقت الحاضر. *I.C.J. Reports 1966*, p. 47, para. 88.

بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي الصعوبة الرئيسية التي ينطوي عليها مفهوم الالتزام تجاه الكافة.

٤٥ - وأكد معهد القانون الدولي هذا الوضع القانوني عندما اتخذ في عام ٢٠٠٥ قراراً معنوناً "الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي" (اللجنة الخامسة، البروفيسور جيورجيو غايا مقرر). وتعرف المادة ١ (أ) الالتزام تجاه الكافة على أنه "الالتزام يفرضه القانون الدولي العام على دولة ما في أي حالة معينة تجاه المجتمع الدولي، بالنظر إلى قيمه المشتركة والاهتمام الذي يوليه لمسألة الامتثال، بحيث يتيح خرق ذلك الالتزام لجميع الدول إمكانية اتخاذ إجراءات". وتعرف المادة ١ (ب) الالتزام "تجاه كافة الأطراف" (وإن كان القرار لا يستخدم هذه العبارة، بل يستعمل ببساطة نفس المصطلح "تجاه الكافة" في كلتا الحالتين)، على أنه "التزام تفرضه معاهدة متعددة الأطراف على دولة طرف في أي حالة معينة تجاه جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ذاتها، بالنظر إلى قيمها المشتركة والاهتمام الذي توليه لمسألة الامتثال، بحيث يتيح خرق ذلك الالتزام لجميع هذه الدول إمكانية اتخاذ إجراءات". وفيما يتعلق بالمتطلبات الإجرائية لإعمال تلك الالتزامات، ينص القرار على أنه ينبغي أن تكون هناك "صلة من حيث الولاية القضائية بين دولة ما يزعم خرقها لالتزام تجاه الكافة ودولة أخرى يكون الالتزام تجاهها" كي يكون لهذه الأخيرة "الحق في رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية أو مؤسسات قضائية دولية أخرى فيما يتعلق بتزاع بشأن الوفاء بذلك الالتزام" (المادة ٣). وكي تشارك دولة ما في الإجراءات أمام المحكمة أو المؤسسة الدولية فيما يتصل بذلك الالتزام، "ينبغي أن تنظم هذه المشاركة قواعد محددة" (المادة ٤)، لا تكون المشاركة ممكنة بدونها^(١١١). ومع ذلك، من المهم أن المعهد قد أكد بوضوح وجود ووظيفة الالتزام تجاه الكافة في القانون الدولي كما هو في الوقت الحاضر^(١١٢).

٤٦ - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تناولت مسألة الالتزام تجاه الكافة فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٨ المتعلقة بمسألة "احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى" في مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. إذ تنص الفقرة ١ من

(١١١) *Annuaire, Institut de droit international*, 2005 (١١١)؛ وانظر أيضاً التقرير الأول للمقرر (٢٠٠٢) الوارد في: *Annuaire*, vol.71, tome 1, pp. 119-151؛ والتقرير الثاني (٢٠٠٤)، المرجع نفسه، الصفحات ١٨٩-٢١٢؛ وردود وملاحظات اللجنة، المرجع نفسه، الصفحات ١٥٣-١٨٧.

(١١٢) Malgosia Fitzmaurice, "The International Court of Justice and International Environmental Law," in C. J. Tams and J. Sloan eds., *The Development of International Law by International Court of Justice*, (Oxford: Oxford University Press, 2013), p. 358.

مشروع المادة ٤٨ على أنه ”يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى: (أ) إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو (ب) إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل“^(١١٣). وتشير الفقرة الفرعية (أ) إلى الالتزامات تجاه كافة الأطراف التي يجب الوفاء بها تجاه مجموعة من الدول، فيما تشير الفقرة الفرعية (ب) إلى الالتزامات تجاه كافة التي يجب الوفاء بها تجاه المجتمع الدولي ككل^(١١٤). وفيما يتعلق بحق الدولة غير المضرورة، يبدو أن اللجنة كانت محايدة فيما يتعلق بوجود مصلحة جماعية للمجموعة والطابع القانوني للالتزام المفروض بموجب معاهدة متعددة الأطراف. ولا يمكن إعطاء إجابة إلا من خلال تفسير المعاهدة المعنية^(١١٥).

٤٧ - وما برحت مسألة ما إذا كان للمدعين صفة أمام المحاكم الدولية على أساس مصالح المجتمع المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف مطروحة لسنوات عدة، منذ أن بتت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية س. س. ومبلدون (S.S. Wimbledon) في عام ١٩٢٣^(١١٦). ورأت المحكمة في هذه القضية أن نص المادة ٣٨٠ من معاهدة فرساي بشأن حرية المرور في قناة كيل ذو طابع عام وقطعي، وأن للمدعين الأربعة مصلحة قانونية، وبالتالي فإن لهم صفة، بموجب المعاهدة^(١١٧). وفي الحكم الصادر في قضية جنوب غرب

(١١٣) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٦٣-١٦٦.

(١١٤) المرجع نفسه. انظر أيضاً: James Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp. (9) 278, (6) 277. ويوضح التعليق أن ”الالتزامات التي تحمي مصلحة جماعية للمجموعة“ في الفقرة الفرعية (أ)، ”يشار إليها أحياناً على أنها التزامات مطلقة تجاه كافة الأطراف“. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، ”تتفادى [المواد] استخدام مصطلح ’الالتزامات تجاه كافة‘، الذي يفيد أقل مما تفيد إشارة المحكمة... والذي تم الخلط أحياناً بينه وبين الالتزامات الواجبة تجاه جميع الأطراف في معاهدة ما“. انظر أيضاً: James Crawford, “Responsibility for Breaches of Communitarian Norms: An Appraisal of Article 48 of the ILA Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts,” Ulrich Fastenrath, et al., eds., *From Bilateralism to Community Interest* (Essays in Honour of Judge Bruno Simma), (Oxford: Oxford University Press, 2011), pp. 224-240.

(١١٥) Giorgio Gaja, “States Having an Interest in Compliance with the Obligation Breached,” in James Crawford, Alain Pellet and Simon Olleson, eds., *The Law of International Responsibility*, (Oxford: Oxford University Press, 2010), pp. 959.

(١١٦) S.S. Wimbledon (France, Italy, Japan and U.K. v. Germany), Judgment of 17 August 1923, P.C.I.J. Series A, No.1, pp. 16-20.

(١١٧) انظر James Crawford, “Responsibility for Breaches of Communitarian Norms: An Appraisal of Article 48 of the ILA Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts,” Ulrich Fastenrath,

أفريقيا في عام ١٩٦٦ رُفض، بأغلبية ضئيلة، زعم إثيوبيا وليبيريا أنهما تتمتعان بالصفة على أساس أنهما "تتعلق بموضوع القضية"^(١١٨)، فقد زعمتا أنهما، بوصفهما عضوين في عصبة الأمم، لديهما صفة الادعاء بموجب الولاية ذات الصلة، بهدف تنفيذ تلك الولاية على الوجه الصحيح، باعتبار ذلك "أمانة مقدسة" تتعلق بالمصالح المشتركة بين أعضاء العصبة. غير أن المحكمة في عام ١٩٦٦ ميزت بين الأحكام التي تخص "السلوك" و "المصالح الخاصة" الواردة في الولاية، فرأت أن الحق في المطالبة بتنفيذ الولاية على النحو الواجب لا ينتج عن مجرد العضوية في عصبة الأمم. وبناء عليه، فقد خلصت إلى أن المدعين لا يتمتعان، بصفتهم الفردية كدولتين، "بصرف النظر عن، أو إضافة إلى، حق العصبة في القيام بنشاطها الجماعي والمؤسسي، بأي حق مستقل وقائم بذاته يمكنهما تأكيده بغية المطالبة بتنفيذ الولاية على النحو الواجب، أداءً "للأمانة المقدسة"^(١١٩). وعلى النقيض من ذلك، فإن محكمة العدل الدولية، في قضية نظرت فيها مؤخراً بشأن "الالتزام بالمحاكمة أو التسليم"^(١٢٠)، قبلت بوجهة نظر أكثر تحملاً في ما يتعلق بصفة المدعي استناداً إلى الالتزامات تجاه كافة الأطراف، المنصوص عليها في معاهدة متعددة الأطراف، هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢١). وأما بالنسبة إلى صفة بلجيكا في القضية، فأقرت المحكمة بأن جميع الدول الأطراف لديها مصلحة مشتركة في الامتثال للالتزامات المتعلقة بمنع التعذيب واتخاذ تدابير للمحاكمة، وأن "هذه المصلحة المشتركة تعني

et al., eds., *From Bilateralism to Community Interest* (Essays in Honour of Judge Bruno Simma) Mariko Kawano, "Standing of a State" أيضاً. انظر أيضاً (Oxford: Oxford University Press, 2011), pp. 224-240 in the Contentious Proceedings of the International Court of Justice: Judicial Proceedings on the Basis of the Consent of the Parties and the Development of International Legal Rules to Protect the Common Interests of the International Community as a Whole or as Established by a Treaty", *Japanese Yearbook of International Law*, vol. 55 (2012), pp. 208f., p. 221-223

(١١٨) أكدت المحكمة في حكمها الصادر في عام ١٩٦٢ أنهما صاحبة اختصاص في القضية كما أكدت أن مقدمي الطلب يتمتعان بصفة الادعاء استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٧ للولاية. (South West Africa (Ethiopia v. South Africa), Preliminary Objections, Judgment of 21 December 1962, I.C.J. Reports 1962, pp. 335-342). غير أن الحكم الصادر في عام ١٩٦٦ اعتبر أنه لا يمكن الاعتراف بصفتهم "كمسألة مرتبطة بموضوع" القضية (South West Africa (Ethiopia v. South Africa), Second Phase, Judgment of 18 July 1966, I.C.J. Reports 1966, p. 18, para. 4).

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩، الفقرة ٣٣. انظر Kawano, pp. 223-224.

(١٢٠) Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal) Judgment of 20 July 2012, I.C.J. Reports 2012, p. 6, para.1

(١٢١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، vol.1465, p. 85. United Nations Treaty Series

أن الالتزامات المعنية هي التزامات على كل دولة طرف تجاه جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية". ولذلك رأت أن "لجميع الدول الأطراف 'مصلحة قانونية' في حماية الحقوق المعنية" وأن "هذه الالتزامات يمكن تعريفها على أنها 'التزامات تجاه كافة الأطراف'. بمعنى أن لكل دولة طرف مصلحة في الامتثال لها في أي قضية معينة"^(١٢٢). وخلصت المحكمة إلى أن "يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى بغية التحقق من عدم الامتثال المزعوم للالتزامات تجاه كافة الأطراف، مثل تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، ووضع حد لعدم الامتثال هذا" وأنه ليس من المطلوب، لهذا الغرض، تحقق شرط "المصلحة الخاصة"^(١٢٣). وبالتالي، فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة يؤكد أن مسألة ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالصفة فيما يتعلق بالالتزامات تجاه كافة الأطراف تتوقف على تفسير المعاهدة المتعددة الأطراف ذات الصلة^(١٢٤). وفي المقابل، ونظرا لعدم وجود أي قواعد إجرائية في القانون الدولي العام تتعلق بالالتزامات تجاه كافة تحقّق للمجتمع الدولي ككل، من الصعب تصور أن تكون لأي دولة صفة ماثلة للدعاء أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية^(١٢٥).

٤٨ - وحسب ما ذكر سابقا، تنص المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التزام عام، يمكن وصفه أيضا بأنه التزام تجاه كافة، وهو أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها". وهذا النص عنصر أساسي من النهج الشامل المتبع في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها^(١٢٦). وفي حين أن الهيكل

(١٢٢) *Belgium v. Senegal*, para. 68.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

(١٢٤) احتجت أستراليا، في الدعوى التي رفعتها ضد اليابان في قضية [صيد الحيتان في أنتاركتيكا] (*Whaling in the Antarctic case*)، بوجود التزام تجاه كافة الأطراف بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. (Crawford, "Responsibility for Breaches of Communitarian Norms: An Appraisal of Article 48 of the ILC Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts", pp. 235-236). ولم تعارض اليابان هذا الادعاء، وبالتالي، فإن المحكمة لم تتطرق إلى هذه النقطة في حكمها. وقد كان من الصعب التصور أن المحكمة ستعود عن موقفها بشأن الالتزام تجاه كافة الأطراف بعد الحكم الصادر في عام ٢٠١٢ في قضية الالتزام بالمحاكمة أو التسليم. ومع ذلك، كان يمكن القول بأنه يصعب تصور أن الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان كانت ستمنح في عام ١٩٤٦ الصفة لطرف غير متضرر، ما لم يطبق تفسير تطوري (رفضته المحكمة)، في إطار إجرائي مختلف تماما بالمقارنة مع اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

(١٢٥) Hugh Thirlway, *The Sources of International Law*, (Oxford: Oxford University Press, 2013), pp. 143-153.

(١٢٦) Myron H. Nordquist, et al., eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: Commentary*, (vol. IV, (Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1990), p.36.

الأساسي لاتفاقية قانون البحار يستند إلى توزيع العبء المتعلق بحماية البيئة البحرية وفقاً لتقسيم البحار على أساس المناطق (مثل المياه الإقليمية، والمناطق المتاخمة، والمناطق الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار)، يجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تنص مع ذلك على هذا البند الجامع بشأن التزام الدول العام بحماية البيئة البحرية. وينبغي الإشارة كذلك إلى أن الأحكام الخاصة بالالتزام العام بحماية موارد طبيعية بعينها موجودة في الأعمال السابقة للجنة، بما في ذلك في المادة ٢٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقد صيغت هذه الأحكام على غرار المادة ١٩٢ من اتفاقية قانون البحار^(١٢٧). وورد في التعليق على اتفاقية المجاري المائية ما يلي "نظراً إلى ما يتسم به الالتزام الذي تتضمنه هذه المادة من طابع عام، رأت اللجنة أنه ينبغي لهذه المادة أن تسبق المواد الأخرى الأكثر تفصيلاً [...]".^(١٢٨) وبالنظر إلى هذه السوابق في أعمال اللجنة، يرى المقرر الخاص أن الالتزام العام نفسه ينبغي أن يدرج في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، على أساس ممارسات واجتهادات الدول التالي ذكرها.

٤٩ - وتنص معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح المياه (١٩٦٣)^(١٢٩) على أن ينبغي للأطراف "الراغبة في وضع حد لتلويث بيئة الإنسان بالمواد المشعة" (الديباجة)، أن تقوم بـ "حظر ومنع وعدم إجراء أي تجارب لتفجيرات أسلحة نووية، أو أي تفجير نووي في الغلاف الجوي" (المادة ١). وبالرغم من أن عدد الأطراف في المعاهدة لا يزال ١٢٤ طرفاً (اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠١٥)، فإنه بعد إعلان فرنسا عن نيتها إنهاء تجاربها النووية في الغلاف الجوي في عام ١٩٧٤، يبدو من غير المعقول أن تجرؤ دولة اليوم على تحدي الحظر الجزئي على تجارب الأسلحة النووية الناتج عن المعاهدة، مما يجعل الالتزام واجب التطبيق على جميع الدول استناداً إلى القانون الدولي العرفي^(١٣٠).

(١٢٧) حولية القانون الدولي، ١٩٩٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٥٤، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ٥٠.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٤ (١).

(١٢٩) United Nations Treaty Series, vol.480, p. 44.

(١٣٠) على الرغم من أن المحكمة لم تنظر في صفة القانون العرفي لمعاهدة حظر التجارب لاعتبارها أن القضايا غير ذات موضوع، إلا أنه أشير إلى أن مسألة كان ينبغي النظر فيها. Joint Dissenting Opinion by Judges Onyeama, etc., p. 368. انظر Anthony D'Amato, "Legal Aspects of the French Nuclear Tests", American

٥٠ - وتساءلت محكمة العدل الدولية، في دعوى الإفتاء في القضية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (The Legality of the threat or Use of Nuclear Weapons case) (طلب ورد من الجمعية العامة في عام ١٩٩٦)^(١٣١)، عما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة، وهو ما يُفترض أن يشمل البيئة العالمية للغلاف الجوي. وأقرّت المحكمة بـ ”أن البيئة عرضة يومياً للتهديد وبأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة [و] أن البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد“^(١٣٢). وخلصت المحكمة إلى أن ”وجود التزام الدول العام بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت إشرافها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة“ (التوكيد مضاف)^(١٣٣).

٥١ - وغني عن القول إن حماية الغلاف الجوي في ما يتعلق بالقضايا العالمية مثل استنفاد الأوزون وتغير المناخ تقع بوضوح في إطار الالتزام العام للدول^(١٣٤). وفي ما يتعلق بمسألة ما إذا كان التلوث الجوي عبر الحدود ذو الطبيعة الثنائية والإقليمية يمكن أن يعتبر مندرجا أيضا في إطار الالتزام العام بحماية الغلاف الجوي، أشير من قبل في التقرير الأول وفي هذا التقرير إلى وجود صلات قوية بين التلوث الجوي عبر الحدود ومسألتي استنفاد الأوزون وتغير المناخ العالميتين، وإذا كانت الفئتان الأخيرتان تندرجان في إطار الالتزام العام، فإنه ينبغي أيضا اعتبار أن الفئة الأولى تخضع للالتزام نفسه. وهذا ينعكس في تحول مبدأ ”التمتع

Journal of International Law, vol. 61 (1967), pp. 66-67; S. A. Tiewul, “International Law and Nuclear Test Explosions on the High Seas”, *Cornell International Law Journal*, vol. 8 (1975), p. 56

I.C.J. Reports 1996, p.241 (١٣١)

(١٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(١٣٣) المرجع نفسه.

(١٣٤) تنص الفقرة ١ من المادة ٢ (التزامات عامة) من اتفاقية حماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ على أن ”تتخذ الأطراف التدابير المناسبة ... من أجل [ال] حماية من الآثار الضارة ... [التي] تحدث أو يمكن أن تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون“؛ وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ (المبادئ) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن ”تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ...“، وهو مبدأ يفترض أن يطبق على الدول المتقدمة النمو والدول النامية. وتنعت الحملة المقتبسة بعبارة ”وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها“. وعبارة ”مسؤولياتها المشتركة“ توجب على جميع الدول التزاما عاما بحماية النظام المناخي، فيما ينبغي التمييز بين درجات المسؤوليات وفقاً لـ ”قدرات“ كل منها.

بالحق دون مضارة الغير^(١٣٥): فقد توسع نطاق تطبيقه من العلاقة بين الدول المتاخمة ليشمل السياق الأوسع للمجتمع الدولي ككل، كما نوقش بشيء من التفصيل فيما يلي مباشرة. ويعتزم المقرر الخاص الإشارة إلى هذا المبدأ في تقريره الثالث في عام ٢٠١٦ بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية الغلاف الجوي. والوصف الوارد أدناه يرمي إلى إعطاء عرض أولي لبعض التغييرات التي طرأت على تطبيق المبدأ فيما يتعلق بالالتزامات العامة للدول.

باء - مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير

٥٢ - في الأصل، قُصد أن يطبق مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير (”استعمل ملكك الخاص بحيث لا تضرّ بملك الغير“) على العلاقة مع ”دولة متاخمة“ لديها حدود إقليمية مشتركة. وكان هذا المبدأ تابعاً لمبدأ السيادة الإقليمية والمساواة بين الدول، التي تجيز للدول ممارسة ولايتها أو سيطرتها على الأنشطة المضطلع بها في إطارها فحسب^(١٣٥)، مع التسليم برأي القاضي ماكس هوبر في قضية جزيرة بالماس (*Island of Palmas case*) القائل بأن ”الحق الخالص“ الذي تستتبعه السيادة الإقليمية (...) ”يرتبط به واجب وهو: الالتزام داخل الإقليم بحماية حقوق بقية الدول ...“^(١٣٦). وطُبق المبدأ في بادئ الأمر في سياق نوع تقليدي وثنائي من التلوث الجوي العابر للحدود، مثلاً في قضية ”مصهر تريل“ (*Trail Smelter Case*). ورأت محكمة التحكيم في قضية ”مصهر تريل“ أنه ”وفقاً لمبادئ القانون الدولي (...) لا يحق لأية دولة استخدام أراضيها (...) على نحو يسبب ضرراً من الأبخرة في أراضي دولة أخرى أو لأراضي دولة أخرى أو لممتلكات أو لأشخاص يعيشون في أراضي تلك الدولة الأخرى، عندما تكون لتلك الحالة عواقب خطيرة، ويكون الضرر مؤكداً بأدلة واضحة ومقنعة“^(١٣٧). وقد احتكم بالطبع في هذه الحالة إلى مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير فيما يتصل بالعلاقات بين بلدين متجاورين.

Jutta Brunnée, “Sic utere tuo ut alienum non laedas,” in Rüdiger Wolfrum, ed., *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. IX, (Oxford: Oxford University Press, 2012), p. 189, paras. 5-6.

Island of Palmas case (Netherlands, USA), 4 April 1928, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. (١٣٦) .II, p. 839.

Trail Smelter case (United States, Canada), 11 March 1941, *Reports of International Arbitral Awards*, (١٣٧) .vol. III, p. 1965.

٥٣ - وتجدر الإشارة إلى أنه، في قضية قناة كورفو (*Corfu Channel case*) لعام ١٩٤٩، أشارت محكمة العدل الدولية إلى "بعض المبادئ العامة والمُعترف بها على نطاق واسع" وأعدت تأكيد "التزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام إقليمها لارتكاب أعمال منافية لحقوق الدول الأخرى"^(١٣٨). وكانت مجموعة الأوامر والأحكام الصادرة في قضيتي التجارب النووية بمثابة الاختبار الفاصل لمركز مبدأ "التمتع بالحقوق دون مضارة الغير" باعتباره من قواعد القانون العرفي، من حيث انطباقه على التلوث الجوي العابر للحدود الذي لا يقتصر على الدول المتاخمة. وعند الإشارة إلى التدابير المؤقتة في القضية، أفادت المحكمة في الأمر الذي أصدرته بأن "الحكومة الفرنسية ينبغي أن تتجنب إجراء تجارب نووية تتسبب في نزول السقطة المشعة على إقليم أستراليا [وعلى إقليم نيوزيلندا]^(١٣٩)"، وتشمل هذه التدابير طائفة واسعة من المجالات. ونظرا إلى أن الهدف من التدابير المؤقتة كان الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية، يتضح من أوامر المحكمة أن القرار الذي اتخذته المحكمة كان قائما على أساس مبدأ "التمتع بالحقوق دون مضارة الغير" عندما اعترفت المحكمة بحقوق المدعين^(١٤٠).

٥٤ - وفي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (قضية التجارب النووية الأولى) (*Nuclear Tests I*)، رأت المحكمة أن إعلان فرنسا أنها تعتزم عدم مواصلة التجارب النووية في الغلاف الجوي جعل مطالب أستراليا ونيوزيلندا عديمة الجدوى. ولكن هذا لا يعني أن المحكمة لم تنظر في مبدأ التمتع بالحقوق دون مضارة الغير. بل إن القاضي بترين أشار في رأيه المستقل إلى أنه "نظرا لعدم وجود معاهدة تربط بين أستراليا وفرنسا في مسألة التجارب النووية، فإن الدعوى تفترض مسبقا وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تحظر على الدول أن تتسبب في نزول السقطة المشعة على أقاليم الدول الأخرى، نتيجة للتجارب النووية التي تُجرىها في الغلاف الجوي. ولذلك، فإن ما يتعين البت فيه هو وجود أو عدم وجود قاعدة عرفية من هذا القبيل"^(١٤١). وأجاب القاضي دي

(١٣٨) *Corfu Channel Case, Judgment of April 9th, 1949, I. C. J. Reports 1949, p. 22*

(١٣٩) *Nuclear Tests (Australia v. France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I. C. J. Reports 1973, p. 106; Nuclear Tests (New Zealand v. France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I. C. J. Reports 1973, p. 142*

(١٤٠) دفع المدعي بإمكانية أن يتعرض للضرر ليس فقط "الإقليم الأسترالي" وإنما أيضا "أماكن أخرى في نصف الكرة الجنوبي". ولكن المحكمة أشارت باتخاذ "تدابير مؤقتة" فقط "فيما يتعلق بنزول السقطة المشعة على إقليم أستراليا"، بينما لم تشير باتخاذ أي تدابير "بشأن حقوق أخرى". *Nuclear Tests (Australia v. France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I. C. J. Reports 1973, pp.104-105, paras. 27-31* (التوكيد مضاف).

(١٤١) *Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I. C. J. Reports 1974, p. 304*

كاسترو على هذا السؤال بالإيجاب في رأيه المخالف، مشيراً إلى أن "مبدأ التمتع بالحقوق دون مضارة الغير سمة من سمات القانون القديم والمعاصر"، وأنه "في القانون الدولي، يمكن الإشارة إلى واجب كل دولة بعدم استخدام إقليمها لارتكاب أعمال منافية لحقوق الدول الأخرى"^(١٤٢). وخلص الرأي المخالف المشترك للقضاة أونياما وديلار وخيمينيس دي أريشاغا والدوك أيضاً إلى وجود قاعدة عرفية، حيث ورد فيه "لا يسعنا إلا أن نلاحظ أن المدعى رفع قضيته أيضاً استناداً إلى حقوق قائمة منذ وقت طويل، بل وأساسية، لا يمكن التشكيك في طابعها باعتبارها من أشكال القانون الساري"^(١٤٣). وفي المقابل، لاحظ القاضي 'غرو' أنه "في غياب أي قاعدة يمكن الاستناد إليها في معارضة الحكومة الفرنسية بغرض الحصول على إعلان من المحكمة يحظر التجارب الفرنسية، دون غيرها، لا بد وأن تنهار القضية بأكملها"^(١٤٤). ولاحظ القاضي بيترين أيضاً أن "المرء قد يتساءل عن موقف العديد من الدول التي نزلت على أقاليمها السقاطة المشعة الناتجة عن التجارب النووية التي أجرتها القوى النووية في الغلاف الجوي، والتي لا تزال تسقط عليها". وطرح القاضي بيترين السؤال التالي: "... هل احتجت هذه الدول على هذه القوى، مشيرة إلى أن هذه التجارب تشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي؟" وخلص إلى أنه "لم يلاحظ شيئاً من هذا القبيل"^(١٤٥). ونظراً إلى تضارب الآراء فيما يتعلق بوجود قانون دولي عرفي بعدم التسبب في ضرر للدول الأخرى، يمكن القول بأنه "يصعب أن نخلص إلى أنه بحلول نهاية مداولات عام ١٩٧٤، كان مركز هذه القاعدة في القانون الدولي يحظى بقبول على نطاق واسع"^(١٤٦).

٥٥ - إلا أنه بعد مرور عقدين من الزمن على ذلك، حظي المركز العرفي لهذا المبدأ باعتراف إيجابي في قضية التجارب النووية الثانية (*Nuclear Tests II case*) لعام ١٩٩٥. ورغم أن المحكمة رفضت الطلب الذي احتجت فيه نيوزيلندا على التجارب النووية تحت الأرض، فقد أشارت المحكمة إلى أن "الأمر الصادر حالياً لا يمس بواجبات الدول المتعلقة باحترام البيئة الطبيعية وحمايتها، علماً بأن نيوزيلندا وفرنسا أعادتا تأكيد التزامهما بهذه الواجبات في

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٨، الفقرة ٤.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦٧، الفقرة ١١٣.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٨، الفقرة ٢١.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٦.

(١٤٦) Philippe Sands, "Pleadings and the Pursuit of International Law: Nuclear Tests II (New Zealand v. France)", in Antony Anghie and Garry Sturgess, eds., *Legal Visions of the 21st Century: Essays in Honour of Judge Christopher Weeramantry*, (The Hague: Kluwer Law International, 1998), p. 615

هذه الحالة“ (التوكيد مضاف)^(١٤٧). ومع أن المحكمة لم توضّح مدى هذه الالتزامات بالتفصيل الكامل، فإن القاضي فيرامانثري أفاد، في رأيه المخالف، بأن مبدأ ضرورة تفادي إلحاق ضرر بالدول يشكل ”مبدأ أساسيا من مبادئ قانون البيئة العصري ... وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي...“، وباعتباره ”مبدأ شديد الرسوخ، فهو يستند إلى المنطق السليم، والاجتهاد القضائي، والاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي العرفي“^(١٤٨). واعتبر القاضي كوروما أيضا، في رأيه المخالف، وإن كان بحذر، أنه: ”من المرجح أن يكون هناك واجب، بموجب القانون الدولي المعاصر، بعدم التسبب في ضرر بليغ أو خطير من الممكن تجنبه بصورة معقولة، إلى جانب الواجب المتمثل في عدم السماح بتسرب مواد خطيرة“^(١٤٩). وعلاوة على ذلك، أشار القاضي بالمر إلى قضية التجارب النووية الأولى، وقضية قناة كورفو، وقضية مصهر تريل، وقضية بحيرة لانو (Lake Lanoux case) باعتبارها ”مجموعة رباعية من القضايا التي توفر بعض الحماية للبيئة من خلال القانون الدولي العرفي“، وخلص إلى أن ”المبادئ التي أرستها هذه القضايا تدخل في إطار“ مبدأ التمتع بالحقوق دون مضارة الغير“^(١٥٠). وبناء على هذه الآراء، فإن ”التزامات الدول المتعلقة باحترام البيئة الطبيعية وحمايتها“ في الأمر الصادر بأغلبية الأصوات تشمل مبدأ التمتع بالحقوق دون مضارة الغير باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي العرفي^(١٥١). وبالإضافة إلى ذلك، فإن محكمة العدل الدولية، في قضية طاحونتي الباب (Pulp Mills case) التي نظرت فيها مؤخرا، أعادت تأكيد هذا المبدأ الرئيسي كما ورد في قضية قناة كورفو، مشيرة إلى أن ”أصول مبدأ المنع، كقاعدة عرفية، تعود إلى ضرورة بذل العناية الواجبة المطلوب من أي دولة القيام بها داخل إقليمها“^(١٥٢). وأكدت هذه القضايا مبدأ عدم إلحاق ضرر ذي شأن ببيئة الغلاف الجوي

Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of (١٤٧) 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case, I.C.J. Reports 1995, p. 306, para. 64

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤٦-٣٤٧.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٨.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠٨.

Philippe Sands, "Pleadings and the Pursuit of International Law: Nuclear Tests II (New Zealand v. France)," in Antony Anghie and Garry Sturgess, eds., *Legal Visions of the 21st Century: Essays in Honour of Judge Christopher Weeramantry*, (The Hague: Kluwer Law International, 1998), p. 616

(١٥٢) [قضية طاحونتي الباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)] Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I. C. J. Reports 2010, p. 55, para. 101

للدول الأخرى، وليس حصراً الدول المتاخمة، باعتباره مبدأً راسخاً من مبادئ القانون الدولي العرفي.

٥٦ - وفي حين لا يتناول المبدأ التقليدي إلا الضرر العابر للحدود الذي يلحق بالدول الأخرى بالمعنى الضيق، فقد أدى تطوّر المبدأ إلى اتساع نطاقه الإقليمي ليشمل معالجة موضوع المشاعات العالمية في حد ذاتها^(١٥٣). وقد تضمّن المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) إعادة صياغة لهذا المبدأ إذ نص على أنه "تقع [على الدول] مسؤولية [واجب] ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضرراً بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية" (التوكيد مضاف). وقد أعاد المبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية تأكيد هذا الجزء من المبدأ. ويُفترض أن المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة وخارج سيادتها، والمشار إليه عموماً باسم "المشاعات العالمية"، تشمل أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والغلاف الجوي العالمي. ورغم أن مفهوم الغلاف الجوي، الذي لا يقوم على أساس المناطق، لا يتطابق مع مفهوم "المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية"، فمن الواضح، مع ذلك، أن الغلاف الجوي الموجود فوق تلك المناطق أصبح الآن مشمولاً بالمبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم^(١٥٤).

٥٧ - وتجدد الإشارة إلى أنه قد تمت مواجهة بعض الصعوبات عند تطبيق مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير على الظواهر العالمية مثل التلوث الجوي على مسافات طويلة، والتلوث الجوي العابر للقارات، واستنفاد الأوزون، وتغير المناخ. وفي هذه القضايا، من الصعب إثبات السلسلة السببية، أي الصلة المادية بين السبب (النشاط) والأثر (الضرر)، بسبب طبيعة آثارها الواسعة النطاق والطويلة الأجل والتراكمية. وتنشأ الآثار السلبية، بسبب طبيعتها المعقدة والمتآزرة، عن مصادر متعددة، وبالتالي لا يمكن أن تُنسب هذه الآثار السلبية إلى أي نشاط واحد. وفي السياق العالمي، من المرجح أن تكون جميع الدول تقريباً دُولا مساهمة في هذه الآثار وكذلك ضحية لها. وبالتالي، وحتى في حالة وقوع ضرر فعلي، من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد دولة واحدة تكون المسؤولة الأصلية عن

Xue Hanqin, *Transboundary Damage in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, (١٥٣) 2003), p. 191.

Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, *International Law and the Environment*, third ed., (١٥٤) (Oxford: Oxford University Press, 2009), p. 145.

الضرر^(١٥٥). وقد تم الاعتراف بالفعل في اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) بصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الذي وقع. وتعرّف المادة ١ من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود التلوث بأنه "يقع ... على مسافة يتعذر معها عموماً التمييز بين ما تسهم به مصادر فردية أو جماعية للانبعاثات". ورغم ذلك التعريف، تكرر الاتفاقية المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم في الفقرة الخامسة من ديباجتها بوصفه يعبر عن "فناعة مشتركة". وتعترف كل من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كذلك بالصعوبات المذكورة أعلاه. إلا أنهما تدبجان صراحة مضمون المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم في ديباجتهما، وهكذا تعززان وجهة النظر المؤيدة لاعتبار هذا المبدأ جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي^(١٥٦).

٥٨ - وفي الواقع، أكدت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية أن أحكام المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو أصبحت "الآن جزءاً [١] من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة"^(١٥٧). وفي قضية 'مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس'، أعادت المحكمة تأكيد هذه العبارة، وأقرت كذلك بأنه "قد أتيحت لها الفرصة في الآونة الأخيرة للتشديد ... على الأهمية الكبيرة التي توليها للبيئة، لا بالنسبة للدول

(١٥٥) في المقابل، يمكن تحديد "الدولة المضروبة" لأغراض القانون المتعلق بمسؤولية الدول حتى في هذه الحالة. وفقاً للمادة ٤٢ (ب) '١' من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/RES/56/83)، حيث يكون الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، تُعتبر الدولة المتأثرة بشكل خاص دولة مضروبة. ووفقاً للتعليق، "حتى في الحالات التي تمتد فيها الآثار القانونية لفعل غير مشروع دولياً بصورة ضمنية ... إلى المجتمع الدولي بأكمله، فقد تكون للفعل غير المشروع آثار ضارة معينة على دولة واحدة أو على مجموعة صغيرة من الدول" James Crawford, ed., *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), p. 259, para. (12). ومن بين الأمثلة الواردة في التعليق تلوث أعالي البحار، الذي يشكل انتهاكاً للقاعدة العرفية إذا أن لهذا التلوث أثر خاص على البحر الإقليمي لدولة معينة. وفي هذه الحالة، "يكون هناك انتهاك بالنسبة لجميع الدول الأخرى، ولكن من بينها ينبغي اعتبار أن الدولة الساحلية، التي تتأثر بصفة خاصة من التلوث، دولة متأثرة بشكل خاص" Giorgio Gaja, "The Concept of an Injured State", James Crawford, Alain Pellet and Simon Olleson, eds, *The Law of International Responsibility* (Oxford: Oxford University Press, 2010), p. 947. ويمكن تطبيق نفس المبدأ، مثلاً، على الأمطار الحمضية الناجمة عن التلوث الجوي عبر الحدود أو ثقب الأوزون.

Yoshida Osamu, *The International Legal Régime for the Protection of the Stratospheric Ozone Layer* (١٥٦) (The Hague: Kluwer Law International, 2001), pp. 62-67; Malgosia Fitzmaurice, "Responsibility and Climate Change", *German Yearbook of International Law*, vol. 53, (2010), pp. 117-118

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I. C. J. Reports 1996, pp. 241-242, para. 29 (١٥٧)

فحسب بل أيضاً بالنسبة للبشرية كافة“ (التوكيد مضاف)^(١٥٨). وذكرت المحكمة أيضاً تلك العبارة في الحكم الصادر في قضية طاحونتي اللباب^(١٥٩). وبالإضافة إلى ذلك، في قضية السكك الحديدية ‘آيرن راين’، أفادت المحكمة بأن: ”قانون البيئة ... يقتضي [...]، في الحالات التي قد تسبب فيها التنمية ضرراً ذا شأن للبيئة، أن يكون من الواجب الوقاية من هذا الضرر أو تخفيفه على الأقل. [...] وهذا الواجب قد أصبح الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام“^(١٦٠).

٥٩ - وعليه، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي التالي:

مشروع المبدأ التوجيهي ٤: التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي
التزام الدول بحماية الغلاف الجوي.

سادساً - التعاون الدولي

ألف - تطوير مبدأ التعاون في القانون الدولي

٦٠ - كثيراً ما يوصف القانون الدولي الحديث بأنه ”قانون للتعاون“ في مقابل ”قانون التعايش“ (قانون يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل و/أو قانون يقوم على مبدأ التنسيق) في القانون الدولي التقليدي^(١٦١). ويعد ذلك إلى حد كبير تحليلاً للتغيير الهيكلي الذي طرأ على

(١٥٨) *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)*, Judgment, I. C. J. Reports 1997, p. 41, para. 53.

(١٥٩) [قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)] *Pulp Mills on the River*

Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I. C. J. Reports 2010, p. 78, para. 193.

(١٦٠) نتيجة التحكيم بشأن خط السكة الحديدية أيرون ران (”Ijzeren Rijn“) بين مملكة بلجيكا ومملكة هولندا، القرار الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ٦٦-67، *Report of International Arbitral Awards*, vol. XXVII, pp. 66-67, ٢٠٠٥, para. 59.

ربما كان من السابق لأوانه القول بأن المبدأ ٢١ كان مجرد نقطة بداية وأن المبدأ لم يكن قد أدرج بعد في القانون الدولي العرفي في تاريخ اعتماد إعلان ستكهولم في عام ١٩٧٢. غير أن التطورات اللاحقة في الاجتهاد القضائي، مثل قضية التجارب النووية الثانية لعام ١٩٩٥، وقضية الأسلحة النووية لعام ١٩٩٦، وقضية ’مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس‘ لعام ١٩٩٧، وقضية طاحونتي اللباب لعام ٢٠١٠، تؤكد المركز العرفي لهذا المبدأ، الذي تعززه كذلك ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام؛ انظر Birnie, Boyle and Redgwell, *International Law and the Environment*, p. 143; Paolo Galizzi, “Air, Atmosphere and Climate Change”, in *Routledge Handbook of International Environmental Law*, Shawkat Alam, et al., eds., (London: Routledge, 2014), pp. 333-347, p. 337.

(١٦١) W. Friedmann, *The Changing Structure of International Law*, (London: Stevens & Sons, 1964), pp. 60-71; Charles Leben, “The Changing Structure of International Law Revisited by Way of Introduction,”

عالمنا اليوم، حيث بات يُعترف بمبدأ التعاون باعتباره التزاماً قانونياً وليس مجرد واجب أخلاقي. وينص العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف اليوم على التعاون الدولي مع تفاوت مضمونه وطابعه القانوني. وكثيراً ما يكون التعاون الدولي المبذول في إطار هذه المعاهدات مبنياً على التزامات محددة ويهدف إلى الحث على الوفاء بها^(١٦٢). وفي الواقع، يقوم مفهوم التعاون الدولي حالياً بدرجة كبيرة على مفهوم "المصالح المشتركة" التي تخص "المجتمع الدولي ككل"، بدلاً من "الحساب الإجمالي" لعلاقات التعاون الثنائي في "مجتمع الدول" التقليدي^(١٦٣).

٦١ - ويتمثل أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة في "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية". كذلك، تنص الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية". وتنص المادة ٥٦ في الفصل التاسع من الميثاق، المعنون "في التعاون الدولي الاقتصادي

European Journal of International Law, vol. 3 (1997), pp. 399-408. See also, Jost Delbrück, "The International Obligation to Cooperate – An Empty Shell or a Hard Law Principle of International Law? – A Critical Look at a Much Debated Paradigm of Modern International Law," H.P. Hestermeyer, et al., eds., *Coexistence, Cooperation and Solidarity* (Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum), vol.1, (Leiden: Martinus Nijhoff, 2012), pp. 3-16.

(١٦٢) يميز بايرلين وآخرون بين نوعين من المعاهدات فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف: يتمثل أحدهما في فئة "المعاهدات الموجهة نحو تحقيق النتائج"، فيما يتألف الآخر من "المعاهدات العملية المنحى". وتشمل الفئة الأولى بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، في حين تشمل الفئة الأخيرة اتفاقية صيد الحيتان لعام ١٩٤٦، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع المهددة بالانقراض لعام ١٩٧٣، واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، وبروتوكول كارتاجينا لعام ٢٠٠٣. وتجدر الإشارة إلى أن الصكوك المدرجة في الفئة الأخيرة لا تضم سوى أحكام غامضة بشأن أساليب تحقيق أهدافها، مما يجعل في كثير من الأحيان من الصعب تقييم مدى تحقيق الأهداف المعلنة. Layer Ulrich Beyerlin, Peter-Tobias Stoll, Rüdiger Wolfrum, *Ensuring Compliance with Multilateral Environmental Agreements: A Dialogue Between Practitioners and Academia* (Studies on the Law of Treaties, vol. II), (Leiden: Brill, 2006), pp. 3-4. وفيما يتعلق بواجب التعاون الوارد في المادة ١٠٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على الالتزام ببذل عناية وليس الالتزام بتحقيق نتيجة، انظر على سبيل المثال: Yaron Gottlieb, "Combating Maritime Piracy: Inter-Disciplinary Cooperation and Information Sharing," *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 46, (2013), p. 312.

(١٦٣) Naoya Okuwaki, "On Compliance with the Obligation to Cooperate: New Developments of 'International Law for Cooperation'," in Jun'ichi Eto, ed., *Aspects of International Law Studies*, (Festschrift for Shinya Murase), (Tokyo: Shinzansha, 2015), pp. 5-46; pp.16-17. (باللغة اليابانية).

والاجتماعي"، على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة". وعلى أهمية نص الميثاق على واجب التعاون، فإن الأمر لم يعد كونه مجرد "تعهد" من جانب الدول الأعضاء، يقتصر على "اتخاذ إجراءات بالتعاون مع المنظمة". كما أن طبيعة هذا الواجب اتسمت بالغموض: فهل كان الأمر عبارة عن واجب قانوني أم مجرد واجب أخلاقي؟ وعلاوة على ذلك، كان هذا الواجب سيقصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس جميع الدول. وقد جرى التركيز تحديداً على الدول الأعضاء "بالتعاون مع المنظمة"، لا على الدول الأخرى في علاقاتها المتبادلة^(١٦٤). وكان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في عام ١٩٧٠، هو الذي أدى إلى توسيع نطاق التعاون ليشمل جميع الدول، في علاقاتها مع بعضها البعض، ونص، في إطار مبدئه الرابع، على أن من واجب الدول "التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق"^(١٦٥).

٦٢ - ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي أحكام محددة بشأن حماية البيئة، كما لم يشر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى التعاون بشأن حماية البيئة^(١٦٦). بيد أن الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق توفر، كما ورد أعلاه، الأساس

Rüdiger Wolfrum, "Article 56", in Bruno Simma, ed., *The Charter of the United Nations A* (١٦٤) *Commentary*, 2nd ed., Vol. 2 (Oxford: Oxford University Press, 2002,) p. 942, para. 3 and p. 943, para. 7. يؤكد التعليق على مدى قصور "الأثر المحدود للمادة ٥٦ فيما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء". ووفقاً للتعليق، "لا تستلزم المادة ٥٦ التعاون فيما بين الدول الأعضاء فقط، بل التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمة". انظر أيضاً: Tobias Stoll, "Article 56," in Bruno Simma, Daniel-Erasmus Khan, Georg Nolte and Andreas Paulus, eds., *The Charter of the United Nations: A Commentary*, third edition (Oxford: Oxford University Press, 2012,) p. 1604. para. 3 and p. 1605, para. 10. With regard to Article 55 of the Charter, see Tobias Stoll, "Article 55 (a) and (b)," in *Ibid.*, pp. 1551-1554, paras. 63-74.

(١٦٥) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠. انظر: Bogdan Babović, "The Duty of States to Cooperate with One Another in Accordance with the Charter," Milan Šahović (ed.), *Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation*, (1972), pp.277-321, Piet-Hein Houben, "Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation among States," *American Journal of International Law* vol. 61 (1967), pp.720-723, E. McWhinney, "The 'New' Countries and the 'New' International Law: The United Nations' Special Conference on Friendly Relations and Co-operation among States," *American Journal International Law* vol.60 (1966), pp.1-33.

(١٦٦) أشير إلى أن: "تركيز الإعلان على السيادة الاقتصادية وتعزيز النمو الاقتصادي يوحي بأن المسائل البيئية لم تكن من الشواغل ذات الأولوية بالنسبة لواضعي مشروع هذا القرار". Alan E. Boyle, "The Principle of Co-operation: The Environment," in Vaughan Lowe and Colin Warbrick, eds., *The United Nations*

الذي يقوم عليه اختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعالجة المشاكل المتعلقة بحماية البيئة. وقد شرعت الأمم المتحدة في أواخر الستينيات من القرن الماضي في معالجة المسائل البيئية، من خلال تفسير مقاصد المنظمة المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١ على أنها تتضمن تعزيز التعاون الدولي من أجل حماية البيئة^(١٦٧). وبالتالي، "لا ينبغي النظر إلى غياب أي إشارة صريحة إلى البيئة في إعلان مبادئ العلاقات الودية على أنه يعني أن مبادئ ... التعاون التي ينص عليها لا أهمية لها في سياق البيئة"^(١٦٨).

٦٣ - وفي القرار ٢٣٩٨ (د-٢٣) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، قررت الجمعية العامة أن تعقد في عام ١٩٧٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي أصدر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية. وقد نص المبدأ ٢٤ من الإعلان على ما يلي:

"ينبغي تناول المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب جميع البلدان، كبيرة كانت أم صغيرة، على قدم المساواة. والتعاون من خلال الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ضروري لفعالية مكافحة الآثار البيئية الضارة الناجمة عن الأنشطة المنفذة في جميع المجالات، ومنع تلك الآثار والحد منها والقضاء عليها، على نحو تراعى فيه على النحو الواجب سيادة جميع الدول ومصالحها".

وعلى الرغم من أن المبدأ ٢٤ لم يضع قواعد مفصلة بشأن التعاون الدولي، فقد اعترفت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٩٥ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، المعنون "التعاون بين الدول في ميدان البيئة"، بأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة سيتحقق بصورة فعالة إذا ما تبادلت الدول المعلومات بفعالية^(١٦٩). وبعد مرور عشرين عاما على

and the Principles of International Law: Essays in Memory of Michael Akehurst (London: Routledge, 1994), p. 120

(١٦٧) Philippe Sands and Jacqueline Peel, with Adriana Fabra and Ruth MacKenzie, *Principles of International Environmental Law*, third edition (Cambridge: Cambridge University Press, 2012), pp. 27, 56-57.

(١٦٨) Boyle (The Principle of Co-operation), p. 121

(١٦٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٩٥ (د-٢٧) (١٩٧٢). في الفقرة ٢ من القرار، "[اعترفت الجمعية] بأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة، بما في ذلك التعاون في سبيل تطبيق المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، سيتحقق بصورة فعالة إذا أتيت، بصورة رسمية وعلنية، البيانات التقنية المتعلقة بالأعمال التي ستقوم بها الدول ضمن حدود ولايتها القومية، بغية تجنب وقوع أي ضرر ملموس في بيئة المنطقة المحاورة". وبالتالي، تكون الجمعية العامة قد أكدت بالفعل في السبعينيات من القرن الماضي

ذلك، أي في حزيران/يونيه ١٩٩٢، صدر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وأكد المبدأ ٢٧ من إعلان ريو على أن "تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح من المشاركة في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة". وقد تطورت مبادئ الإعلان لتصبح قواعد أكثر تفصيلاً في المعاهدات اللاحقة.

باء - المعاهدات والصكوك الأخرى

المعاهدات العالمية

٦٤ - يندرج التعاون الدولي ضمن الأحكام الأساسية في المعاهدات البيئية العالمية. فاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) تنص في ديباجتها على أن الأطراف في هذه الاتفاقية "تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين، وينبغي أن تبنى على الاعتبار العلمية والتقنية ذات الصلة"؛ وفي الفقرة ١ من المادة ٤، بشأن التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية، تنص الاتفاقية على أن: "تعمل الأطراف على تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية الاقتصادية، والتجارية، والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني" وعلى أن "تقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف". ويورد المرفق الثاني لهذه الاتفاقية قائمة مفصلة بأنواع المعلومات الواجب تبادلها، والتي يفترض أن تكون مفيدة في وضع هذه المبادئ التوجيهية^(١٧٠). وتنص الفقرة ٢ من

الروابط القائمة بين واجب تقديم المعلومات وواجب التعاون بين الأطراف وواجب الوقاية، المعترف به في الحكم الصادر في قضية طاحونني اللباب (انظر الفقرة ٥٨).

(١٧٠) ينص المرفق الثاني (تبادل المعلومات) لاتفاقية الأوزون على ما يلي:

- ١ - تدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملائمة وعدالة أية إجراءات قد تتخذ. وعلى الأطراف بالتالي أن تتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية، والمهنية، والتجارية، والقانونية.
- ٢ - ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها. وتدرك الأطراف أيضاً أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متماشياً مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات، والأسرار التجارية، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية.
- ٣ - المعلومات العلمية

وتشمل معلومات عن: (أ) البحوث المزمعة والجارية، الحكومية والخاصة معاً، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفأ وجه؛ (ب) بيانات الانبعاثات اللازمة للبحث؛ (ج) النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء

المادة ٤ على التعاون في المجالات التقنية، بوسائل نقلها منها نقل التكنولوجيا، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

٦٥ - ويجري الاعتراف في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) بأن "الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة"، كما يجري التأكيد من جديد على "مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ". وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ (الالتزامات) على أن تقوم جميع الأطراف بما يلي:

"(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ؛

"(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة؛

وكيمياء الغلاف الجوي للأرض وقابليته للتغير، ولا سيما حالة طبقة الأوزون، وعواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسي للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ؛ (د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل.

٤ - المعلومات التقنية

وتشمل معلومات عن: (أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من بحوث مزمنة وجارية؛ (ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة.

٥ - المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية عن المواد المشار إليها في المرفق الأول

وتشمل معلومات عن: (أ) الإنتاج والطاقة الإنتاجية؛ (ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام؛ (ج) الواردات/الصادرات؛ (د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلاً في طبقة الأوزون، وتكاليف مخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة.

٦ - المعلومات القانونية

وتشمل معلومات عن: (أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون؛ (ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون؛ (ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون.

” (ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ، وبالناتج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة“^(١٧١).

الاتفاقات الإقليمية

٦٦ - تنص الصكوك الإقليمية في ميدان التلوث الجوي عبر الحدود على التعاون، وهي تشمل ما يلي: (أ) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي، ١٩٧٥) التي تنص على أن ”الدول المشاركة مصممة على أن ينفذ التعاون في ميدان البيئة على وجه الخصوص من خلال ... عمليات تبادل المعلومات العلمية والتقنية والوثائق ونتائج البحوث“؛ و (ب) اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) التي أعرب أطرافها، بعد أن أشاروا في ديباجتها إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن إدراكهم ”للإشارات الواردة في الفصل المتعلق بالبيئة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تدعو إلى التعاون على الحد من التلوث الجوي وآثاره، بما في ذلك الانتقال البعيد المدى للملوثات الجوية، وإلى التعاون الدولي في وضع برنامج واسع النطاق يعنى برصد وتقييم الانتقال البعيد المدى للملوثات الجوية ... [و] أكدوا استعدادهم لتعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل وضع سياسات وطنية ملائمة والقيام، عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد، بتنسيق العمل الوطني المتعلق بمكافحة التلوث الجوي، بما في ذلك التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود“. وتنص المادة ٤ من الاتفاقية على ما يلي: ”تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وأنشطتها العلمية وتدابيرها التقنية التي تستهدف، لأقصى قدر ممكن، مكافحة تصريف الملوثات للجوية التي قد تكون لها آثار ضارة، كما تقوم باستعراض هذه السياسات والأنشطة والتدابير، مما يساهم في خفض التلوث الجوي بما في ذلك التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود“^(١٧٢).

٦٧ - ويتضمن الاتفاق الإطاري الإقليمي لمنطقة شرق أفريقيا بشأن التلوث الجوي (اتفاق نيروبي، ٢٠٠٨)^(١٧٣) والاتفاق الإطاري الإقليمي لمنطقتي غرب ووسط أفريقيا بشأن التلوث

(١٧١) تنص الفقرة (ج) أيضا على التعاون في مجال نقل التكنولوجيا.

Cees Flinterman, Barbara Kwiatkowska and Johan G. Lammers, eds., *Transboundary Air Pollution: International Legal Aspects of the Co-operation of States* (Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1986)

(١٧٣) وافق على هذا الاتفاق الإطاري ١١ بلدا هي إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وبوروندي، وتزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، والسودان، والصومال، وكينيا
http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/EABAQ2008-AirPollutionAgreement.pdf

الجوي (اتفاق أبيدجان، ٢٠٠٩)^(١٧٤) أحكاما متطابقة بشأن التعاون الدولي. وهما يتضمنان الموافقة على الإجراءات التالية بوصفها نماذج تأسيسية للتعاون الإقليمي: ”١-٢ النظر في أوجه التآزر والفوائد المشتركة التي ينطوي عليها اتخاذ تدابير مشتركة لمكافحة انبعاث الملوثات الجوية وغازات الدفيئة؛ و ١-٤ تعزيز تبادل المعلومات التعليمية والبحوث المتعلقة بإدارة نوعية الهواء؛ و ١-٥ تعزيز التعاون الإقليمي من أجل تعزيز المؤسسات التنظيمية...“. وينص اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (١٩٨٥)^(١٧٥) في المادة ٩ (الهواء) على ما يلي: ”تسعى الأطراف المتعاقدة، بالنظر إلى دور الهواء في عمل النظم الإيكولوجية الطبيعية، إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة كي تتلاءم إدارة نوعية الهواء مع التنمية المستدامة“. وتنص المادة ١٨ منها (الأنشطة التعاونية) على ما يلي: ”١- تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة، من أجل تنسيق أنشطتها في مجال حفظ الطبيعة وإدارة الموارد الطبيعية ومساعدة بعضها بعضا في الوفاء بالتزاماتها بموجب [...] الاتفاق. ٢- وتحقيقا لهذا الهدف، تسعى الأطراف المتعاقدة إلى ما يلي: (ب) تنسيق أنشطتها البحثية، إلى أقصى حد ممكن؛ (د) تبادل البيانات والمعلومات والخبرات العلمية والتقنية المناسبة، على أساس منتظم. ٣- في إطار تطبيق مبادئ التعاون والتنسيق المنصوص عليها أعلاه، ترسل الأطراف المتعاقدة إلى الأمانة العامة: (ب) معلومات، تشمل تقارير ومنشورات ذات طبيعة علمية أو إدارية أو قانونية، وبالأخص معلومات عن ”١- التدابير المتخذة من قبل الأطراف وفقا لأحكام [...] الاتفاق“.

جيم - الأعمال السابقة للجنة

٦٨ - ينبغي الإشارة أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في الأعمال السابقة للجنة. فالمادة ٨ (الالتزام العام بالتعاون) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٤/١٩٩٧)^(١٧٦) تنص على أن ”تتعاون دول المجرى المائي على

(١٧٤) يوثق هذا الاتفاق التوصيات المنبثقة عن حلقة العمل دون الإقليمية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا بشأن تحسين نوعية الهواء. ووافق على هذه التوصية ٢١ بلدا، هي أنغولا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو برازافيل، وليبيريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/BAQ09_AgreementEn.Pdf.

(١٧٥) لم يدخل حيز النفاذ بعد. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد إيداع الصك السادس من صكوك التصديق. ووقع الاتفاق في عام ١٩٨٥ كل من إندونيسيا، وبيروني دار السلام، وتايلند، وسنغافورة، والفلبين، وماليزيا، وانضمت ميانمار إليه في عام ١٩٩٧.

(١٧٦) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ٢٢٨ و ٢٣٢.

أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له“. وتنص المادة ٩ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) على ما يلي:

”١ - عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي، وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

”٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتنثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات والمعلومات، ومعالجة هذه البيانات أو المعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

”٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.“

٦٩ - وتنص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١)^(١٧٧) في مشروع المادة ٤ (التعاون) على أن ”تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى، عند الاقتضاء، للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو، على أي حال، في التقليل من مخاطره إلى أدنى حد“. ويذكر في التعليق على هذه المادة ما يلي: ”يعتبر مبدأ التعاون بين الدول أساسياً لوضع وتنفيذ سياسات فعالة لمنع وقوع ضرر [ذي شأن] عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد“، و ”يقر كل من المبدأ ٢٤ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ٧ من إعلان ريو بأن التعاون عنصر أساسي في أي تخطيط فعال لحماية البيئة“^(١٧٨).

(١٧٧) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٠٠.

(١٧٨) المرجع نفسه. تمثلت النية الأولية للسيد كويتين كينتين - باكستر، المقرر الخاص الأول، المعين في عام ١٩٧٨، والمعني بالموضوع المتعلق بـ ”المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي“، في إنشاء نظام لـ ”نبعة“ الدول في نطاق ”المشروعية“، في مقابل نظام لـ ”مسؤولية“ الدول في نطاق ”عدم المشروعية“. غير أن تركيز المشروع تحول تدريجياً إلى ”منع“ الضرر العابر للحدود وإلى ”التعاون“ من أجل المنع مع مجيء كل من السيد خوليو باربوسا في عام ١٩٨٥ ثم السيد بيماراجو

٧٠ - وتنص مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٨)^(١٧٩) في مشروع المادة ٧ (الالتزام العام بالتعاون) على ما يلي: "١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها. ٢ - لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون". وتنص الجملة الثانية من الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧ (حالات الطوارئ) على ما يلي: "يمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المدربين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية".

٧١ - وتنص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٤) في مشروع المادة ٨ (واجب التعاون) على ما يلي: "وفقاً لمشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، كما هو مناسب، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية". وفيما يتعلق بأشكال التعاون، تنص (في مشروع المادة ٩) على ما يلي: "لأغراض مشاريع المواد هذه، يشمل التعاون المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال واتصالات الإغاثة الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، ومعدات وبيع الإغاثة، والموارد العلمية والطبية والتقنية". وعلاوة على ذلك، ينص مشروع المادة ١٠ (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) على ما يلي "يشمل التعاون اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث".

سرينيفاسا راو في عام ١٩٩٧ خلفاً للمقرر الخاص. انظر C. O'Keefe, "Transboundary Pollution and Strict Liability Issue: The Work of the International Law Commission on the Topic of International Liability for Injurious Consequences Arising out of Acts Not Prohibited by International Law", *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 18 145 (1989-90), p. 145, pp. 178f.; J. Barbosa, "International Liability for Injurious Consequences Arising out of Acts Not Prohibited by International Law and Protection of the Environment", *Hague Academy of International Law, Recueil des cours*, Vol. 247 (1994), pp. 291-406.

(١٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحتان ٤٣ و ٤٤.

دال - القرارات القضائية

٧٢ - قد يكون من المناسب هنا أن تستعرض بإيجاز الكيفية التي رأت بها محكمة العدل الدولية الالتزام بالتعاون الدولي في القضايا التي نظرت فيها في الآونة الأخيرة: شددت المحكمة، في الحكم الصادر في عام ٢٠١٠ في قضية طاحونتي اللباب، على الروابط بين الالتزام بإبلاغ اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي (وهي منظمة دولية)، والتعاون بين الأطراف، والالتزام بالمنع. ولاحظت المحكمة أن "التعاون هو السبيل التي تتمكن من خلاله الدول المعنية من أن تدير بصورة مشتركة مخاطر إلحاق الضرر بالبيئة ... وذلك لمنع الأضرار ذات الصلة"^(١٨٠). وعند مناقشة المحتوى الدقيق لالتزام الأطراف بالتعاون، أشارت المحكمة إلى الالتزام بإبلاغ اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي، الذي "يسمح بالشروع في التعاون بين الأطراف، وهو أمر ضروري من أجل الوفاء بالالتزام بالمنع"^(١٨١). وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المحكمة أن "هذه الالتزامات [الالتزامات الإجرائية بالإبلاغ والإخطار والتفاوض] هامة للغاية عندما يتعلق الأمر بمورد مشترك ... لا يمكن توفير الحماية له إلا من خلال التعاون الوثيق والمتواصل بين الدولتين المشاطفتين"^(١٨٢). ورأت المحكمة أن "الالتزام بالإبلاغ يهدف إلى تهيئة الظروف اللازمة لنجاح التعاون بين الطرفين، بحيث يتمكنان من تقييم تأثير الخطة على النهر، استناداً إلى أوفى قدر ممكن من المعلومات، وعند الاقتضاء، التفاوض بشأن التعديلات التي يلزم إجراؤها لتجنب الضرر المحتمل الذي قد تحدثه تلك الخطة"^(١٨٣).

٧٣ - ومقارنة بالمشاكل التي انطوت عليها قضية طاحونتي اللباب، أصبحت المشاكل المتعلقة بالالتزام بالتعاون أكثر تعقيداً في قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل) لعام ٢٠١٤^(١٨٤). فقد انصب الاهتمام في القضية على التزام الدولة الطرف (في هذه الحالة، اليابان) بالتعاون مع اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان. وأشارت نيوزيلندا إلى بعض الأسباب التي تستدعي التزام اليابان بالتعاون مع اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان واللجنة العلمية في ملاحظتها الخطية، محتجة بأن هذا الالتزام

(١٨٠) [الحكم الصادر في قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)] *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 49, para. 77*.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦، الفقرة ١٠٢.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥١، الفقرة ٨١.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨، الفقرة ١١٣.

(١٨٤) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan, New Zealand Intervening), I.C.J. Reports 2014*.

يمكن أن يستمد إما من المادة ٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٨٥)، أو من تفسير الفقرة ٣٠ من الملحق^(١٨٦)، أو من فتوى محكمة العدل الدولية في قضية عام ١٩٨٠ المتعلقة بتفسير الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومصر^(١٨٧). وأشارت المحكمة إلى "واجب التعاون مع اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان واللجنة العلمية"^(١٨٨) وما يترتب على ذلك من "التزام بإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات [اللجنة] هذه"^(١٨٩)، ولكنها لم تقدم مزيداً من التفاصيل بشأن هذه النقاط في تحليلاتها للمسائل ذات الصلة. ويبدو أن المحكمة اكتفت باستنتاج الالتزام بالتعاون من الواجب العام الواقع على الدول الأطراف بالتعاون مع هيئات المعاهدات^(١٩٠). ويمكن، من أجل فهم ما يرمي إليه موقف المحكمة، اعتبار أنها بنت رأيها، على الأقل ضمناً، على نفس المنطق الذي بنيت عليه الفتوى المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية ومصر، التي أنشئ وفقها "نظام قانوني خاص من الحقوق والالتزامات المتبادلة" على أساس "العلاقة القانونية بين مصر والمنظمة ... التي يتمثل جوهرها في مجموعة من الالتزامات المتبادلة بالتعاون وحسن النية"^(١٩١). ويمكن أن يعتبر موقف المحكمة هذا متسقاً مع "اتجاه" تطوير القانون الدولي^(١٩٢)، بالرغم من أن مسألة إمكان تفسير الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦ على أنها صكا تطورياً من شأنه أن يبرر هذا الرأي هي مسألة مختلفة تماماً بطبيعة الحال^(١٩٣).

(١٨٥) الملاحظة الخطية لنيوزيلندا، الفقرات ٩٤-٩٧. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن المادة ٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تلزم الدول بالتعاون فيما بينها "من خلال المنظمات الدولية" وليس معها.

(١٨٦) الملاحظة الخطية لنيوزيلندا، الفقرة ٩٥؛ وانظر أيضاً الرأي المستقل للقاضية الخاصة تشارلز وورث، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(١٨٧) *Interpretation of the Agreement between WHO and Egypt*, I.C.J. Reports 1980, p. 73.

(١٨٨) الفقرتان ٨٣ و ٢٤٠ من الحكم الصادر في قضية صيد الحيتان في أثار كتيكا.

(١٨٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٣ و ١٣٧.

(١٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(١٩١) الفتوى المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية ومصر، ١٩٨٠، الفقرة ٤٣.

(١٩٢) Shinya Murase, "Legal Aspects of International Environmental Regimes: Ensuring Compliance with Treaty Obligations," in S. Murase, *International Lawmaking: Sources of International Law*, Tokyo: Toshindo, 2002, pp. 343-364 (باليابانية)؛ والمرجع نفسه (بترجمة Yihe Qin)، (Beijing: Chinese People's Public Safety University Press, 2012), pp. 172-182 (بالصينية).

(١٩٣) بينما رفضت المحكمة تماماً فكرة التفسير بموجب اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة (الحكم في قضية صيد الحيتان، الفقرة ٨٣)، ناهيك عن "التفسير التطوري" للاتفاقية، يبدو أن المحكمة ناقضت نفسها بالأخذ بفكرة "الصك التطوري" التي أعطتها، "أثراً كاسحاً"، إذا ما استخدمنا تعبير القاضية هانتشين شوي. (الرأي المستقل، الفقرة ١٢).

هاء - مبدأ حسن النية

٧٤ - قبل اختتام هذا الفرع المتعلق بالتزام الدول بالتعاون، من الضروري التثبيت من طابع مبدأ "حسن النية" الذي يقع في صميم القانون الدولي المتعلق بالتعاون^(١٩٤). فمبدأ حسن النية لم يعد اليوم مبدأ مجرداً فحسب أو مبدأ ذا طبيعة أخلاقية محضة^(١٩٥). وقد أكدت محكمة العدل الدولية، حسب المعروف في قضيتي التجارب النووية لعام ١٩٧٣، أن "أحد المبادئ الأساسية التي تنظم إرساء وأداء الالتزامات القانونية، بغض النظر عن مصدرها، هو مبدأ حسن النية، وأن الثقة شرط ملازم للتعاون الدولي، وبخاصة في عصر تتزايد فيه ضرورة هذا التعاون في الكثير من الميادين"^(١٩٦). وأكدت المحكمة مجدداً في قضية طاحوني اللباب أن "آلية التعاون بين الدول يحكمها مبدأ حسن النية"^(١٩٧). وعلى صعيد تنفيذ القواعد الدولية، أشارت المحكمة تحديداً إلى أن القانون الدولي العرفي، حسب الوارد في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أي حسب مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، "ينطبق على جميع الالتزامات الناشئة بموجب إحدى المعاهدات، بما في ذلك الالتزامات الإجرائية التي لا غنى عنها فيما يتعلق بالتعاون بين الدول"^(١٩٨).

٧٥ - وقد اكتسب مبدأ حسن النية مضمونا قانونيا ملموسا من خلال تراكم ممارسات الدول واجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الصلة، ليظهر بذلك دوره

(١٩٤) أشار هيوغو غروتوس إلى أن "حسن النية أمر لا يدعم كل دولة من الدول وحدها [...]"، وإنما يدعم أيضا مجتمع الدول في المجموع الأعم. فحسب ما ذكره أرسطو، لو زال حسن النية، لانتفى من الوجود أي تعامل فيما بين البشر". Hugo Grotius, *De jure belli ac pacis libri tres*, vol. 2, Translation Book III by Francis. J. F. O'Connor, *Good* أيضا W. Kelsey, (Oxford: Clarendon Press, 1925), Chapter XXV, p. 860 و *Faith in International Law*, (Dartmouth: Dartmouth Publishing Co. Ltd., 1991), pp. 56 ff., 81-106 Shinya Murase, "Function of the Principle of Good Faith in International Disputes: States Parties Claims under International Regimes," in S. Murase, *International Lawmaking and the Sources of International Law*, (Tokyo: Toshindo, 2002), pp. 569-595 (بترجمة Yihe Qin) (Beijing: Chinese People's Public Safety University Press, 2012), pp. 267-279 (بالصينية).

(١٩٥) انظر Alfred Verdross, *Völkerrecht* (Vienna: Springer-Verlag, 1963), pp. 131-132; Alfred Verdross and Bruno Simma, *Universelles Völkerrecht: Theorie und Praxis*, 3. Aufl. (Vienna: Springer-Verlag, 1984), pp. 46-48.

(١٩٦) *I.C.J. Reports 1974*, para. 46, p. 268. وانظر أيضا *Border and Transborder Armed Actions case*, I.C.J. Reports 1988, para. 94, p. 105.

(١٩٧) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 67, para. 145. (١٩٨) المرجع نفسه.

الأساسي في كل مرحلة من مراحل دورة حياة القانون الدولي^(١٩٩)، على النحو التالي: أولاً، في إرساء الحقوق والالتزامات الدولية^(٢٠٠)، وثانياً، على صعيد تفسير القواعد الدولية وتطبيقها^(٢٠١)، وثالثاً، في تنفيذ تلك القواعد من جانب الدول^(٢٠٢). ومن ثم، فمن المنتظر أن يساهم مبدأ حسن النية في كفالة "اتساق ووحدة" النظام القانوني في المجتمع الدولي المؤلف من دول ذات قيم متنوعة ومصالح متعارضة^(٢٠٣).

Shinya Murase, *International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues*, (Tokyo: انظر (١٩٩) Sophia University Press, 2011), pp. 68, 112-113.

(٢٠٠) انظر the *Nuclear Tests cases*, I.C.J. Reports 1973, p. 473, para. 49، التي جاء فيها أن "الطابع الإلزامي للالتزام الدولي المقطوع بمقتضى إعلان انفرادي إنما يركز على حسن النية شأنه في ذلك شأن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في قانون المعاهدات".

(٢٠١) دور حسن النية في التفسير والتطبيق معروف جيداً، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وللإطلاع على تفاصيل هذه المسألة، انظر Shabtai Rosenne, *Developments in the Law of Treaties 1945-1986*, (Cambridge: Cambridge University Press, 1989), pp. 137 ff. و Ian Sinclair, *The Vienna Convention of the Law of Treaties*, Second Edition, (Manchester: Manchester University Press, 1984), pp. 119-120; Richard K. Gardiner, *Treaty Interpretation*, (Oxford: Oxford University Press, 2008), pp. 147-161.

(٢٠٢) من الأمثلة الجيدة لحسن النية، على صعيد التنفيذ، المادة ٣٠٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فهناك ثلاثة أبعاد يتعين النظر فيها، وهي: (١) التفاوض والتشاور بحسن نية (على سبيل المثال، الحكم الصادر في قضية [الجرف القاري لبحر الشمال] North Sea Continental Shelf case, I.C.J. Reports 1969, pp. 46-47, para. 85؛ وقضية [الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك] Fisheries Jurisdiction case, ICJ Reports 1974, p. 33، para. 78، p. 202، para. 70؛ وقضية [خليج مين] Gulf of Maine case, I.C.J. Reports 1984, p. 299، para. 112؛ (٢) عدم إساءة استخدام الحقوق (انظر القضية المتعلقة بإنشاء لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (I.C.J. Reports 1960, p. 10))؛ (٣) والاحتفاظ بنظام بحسن نية (على سبيل المثال، [الفتوى المتعلقة بتفسير الاتفاق المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ المبرم بين مصر ومنظمة الصحة العالمية] Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980, at p. 96, para. 41).

(٢٠٣) Robert Kolb, *La bonne foi en droit international public: contribution à l'étude des principes généraux de droit*, (Paris : Presses universitaires de France, 2000), pp. 685-686. وانظر Georg Schwarzenberger, *The Dynamics of International Law*, (Worcester: Professional Books Ltd., 1976) الذي أشار فيه إلى أن "القواعد المتعلقة بحسن النية تؤدي مهمة تتعلق بإضفاء الطابع النسبي. فهي تحول الحقوق القانونية المطلقة إلى حقوق نسبية تكمن وراء واجهات شبه قانونية وشبه منطقية، وتخفف من ممارسة الصلاحية التقديرية القضائية وتساهم في النمو العضوي لقواعد القانون الدولي. وتشهد القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات والمسؤولية الدولية، أكثر من أي قواعد أخرى، على هذا الدور الدينامي الذي يؤديه حسن النية في نظام القانون الدولي". (الصفحة ٧١).

٧٦ - ومع تزايد التكامل القائم على أساس وظيفي داخل المجتمع الدولي، إلى حد إقامة نظام دولي لأهداف محددة، يكون مطلوباً من الدول الأطراف في أي معاهدة أن تفي بالتزامها بالتعاون بحسن نية مع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، فإن الالتزام بحسن النية قائم كاعتبار من الاعتبارات منذ عهد بعيد، يرجع إلى عام ١٩٨٠، عندما أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، التي جاء فيها أن "الاعتبار الأول ... يجب أن يكون في كل حالة هو الالتزام الواضح بالتعاون بحسن نية من أجل العمل على تحقيق أهداف ومقاصد [النظام]"^(٢٠٤). ورغم أنه قد يكون لا يزال من السابق لأوانه في ميدان حماية الغلاف الجوي التفكير في وضع نظام دولي قوي تكون فيه الدولة الطرف ملزمة بالوفاء بهذا الالتزام، باعتبارها أحد "عناصر" النظام، يبدو أن المجتمع الدولي يسير تدريجياً في اتجاه الأخذ بحسن النية في هذا المجال وغيره من المجالات^(٢٠٥). وبناء على النظر في جميع العوامل المذكورة أعلاه، يمكن استنتاج أن مبدأ حسن النية هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث، وله قيمة أساسية وجوهرية هامة للغاية باعتباره أساساً للتعاون الدولي.

٧٧ - واعتماداً على ما تقدم، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي التالي:

مشروع المبدأ التوجيهي ٥: التعاون الدولي

- (أ) الدول ملزمة بأن تتعاون مع بعضها بعضاً ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بحسن نية من أجل حماية الغلاف الجوي.
- (ب) تشجّع الدول على التعاون في زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تدهور الغلاف الجوي. ويمكن للتعاون أن يشمل تبادل المعلومات والرصد المشترك.

سابعاً - الخاتمة

٧٨ - يهدف المقرر الخاص، في هذا التقرير الثاني، إلى عرض مشاريع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتعريف ونطاق المشروع وبمشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة المتعلقة بالمبادئ الأساسية لحماية الغلاف الجوي. (وجميع مشاريع المبادئ التوجيهية مستنسخة في المرفق

(٢٠٤) الفتوى المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية - مصر، الفقرة ٤٩.

(٢٠٥) Shinya Murase, (International Lawmaking), p. 575 (باليابانية)؛ والمرجع نفسه (بالصينية)، الصفحة ٢٧٢.

الوارد أدناه). وهذه المبادئ الأساسية الثلاثة، وهي الاهتمام المشترك للبشرية والتزام الدول العام والتعاون الدولي، هي مبادئ مترابطة بصورة أساسية، وتشكل ثلوثا يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وعلاوة على ذلك، فهي مبادئ مستقرة في ممارسات الدول. وحسب ما أكدته المقرر الخاص في تقريره الأول، وأكدته أعضاء اللجنة، فإن الدور الأساسي للجنة هو تحليل المشاكل المتعلقة بأنظمة خاصة من قبيل القانون البيئي الدولي من منظور القانون الدولي العام^(٢٠٦). وسيواصل المقرر الخاص، في تقريره الثالث الذي سيصدر في عام ٢٠١٦، استخدام النهج نفسه في مواصلة دراسته للمبادئ الأساسية المتبقية، ومنها المبادئ المتعلقة بالتمتع بالحقوق دون مضارة الغير، والتنمية المستدامة، والإنصاف.

٧٩ - وكان المقرر الخاص قد أوضح مبدئيا في تقريره الأول (الفقرة ٩٢) محتوى خطة العمل المقبل. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن تعرض عليهم خطة عمل أكثر تفصيلا تتجاوز فترة السنوات الخمس الحالية. وترد فيما يلي مباشرة تفاصيل خطة ما بعد عام ٢٠١٦. ويؤمل في أن يكتمل العمل المتعلق بهذا الموضوع بحلول عام ٢٠٢٠.

التقرير الثالث (عام ٢٠١٦)

الجزء الثالث - المبادئ الأساسية (تابع)

مشروع المبدأ التوجيهي ٦: مبدأ التمتع بالحقوق دون مضارة الغير

مشروع المبدأ التوجيهي ٧: مبدأ التنمية المستدامة (استخدام الغلاف الجوي وتقييم الأثر البيئي)

مشروع المبدأ التوجيهي ٨: مبدأ الإنصاف

مشروع المبدأ التوجيهي ٩: مبدأ الظروف الخاصة والضعف

التقرير الرابع (عام ٢٠١٧)

الجزء الرابع - الوقاية والتحوط

مشروع المبدأ التوجيهي ١٠: الوقاية

مشروع المبدأ التوجيهي ١١: العناية الواجبة

مشروع المبدأ التوجيهي ١٢: التحوط

(٢٠٦) انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير الأول (A/CN.4/667).

التقرير الخامس (عام ٢٠١٨)

الجزء الخامس - العلاقة المتبادلة مع مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة

مشروع المبدأ التوجيهي ١٣: المبادئ التي توجه الترابط

مشروع المبدأ التوجيهي ١٤: قانون البحار

مشروع المبدأ التوجيهي ١٥: القانون التجاري الدولي

مشروع المبدأ التوجيهي ١٦: القانون الدولي لحقوق الإنسان

التقرير السادس (عام ٢٠١٩)

الجزء السادس - الامتثال وتسوية المنازعات

مشروع المبدأ التوجيهي ١٧: الامتثال والتنفيذ

مشروع المبدأ التوجيهي ١٨: تسوية المنازعات

مشروع الديباجة

الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية

التقرير السابع (عام ٢٠٢٠)

القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية

المبادئ التوجيهية

الجزء الأول - المبادئ التوجيهية العامة

مشروع المبدأ التوجيهي ١: المصطلحات المستعملة

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،

(أ) "الغلاف الجوي" يعني غلاف الغازات المحيط بالأرض، الذي يحدث فيه انتقال وانتشار المواد المسببة للتدهور.

(ب) "التلوث الجوي" يعني إدخال مواد أو طاقة في الغلاف الجوي نتيجة للأنشطة البشرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تسفر عن آثار ضارة على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض.

(ج) يشمل "تدهور الغلاف الجوي" التلوث الجوي واستنفاد الأوزون الستراتوسفيري، وتغير المناخ، وأي تعديلات في الأحوال الجوية تؤدي إلى آثار ضارة على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض. [سيقتراح تعريف المصطلحات الأخرى في مرحلة لاحقة].

مشروع المبدأ التوجيهي ٢: نطاق المبادئ التوجيهية

(أ) تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه الأنشطة البشرية التي تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ضارة في الغلاف الجوي أو تغير تكوين الغلاف الجوي، والتي تنجم عنها أو يُحتمل أن تنجم عنها آثار سلبية ذات شأن على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض.

(ب) تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى المبادئ الأساسية المتصلة بحماية الغلاف الجوي وكذلك إلى العلاقات بينها وبين مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

(ج) ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يرمي إلى المساس بالمركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي الساري.

الجزء الثاني - المبادئ العامة

مشروع المبدأ التوجيهي ٣: الاهتمام المشترك للبشرية

الغلاف الجوي مورد طبيعي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية؛ ومن ثم، فإن تدهور حالة الغلاف الجوي هو مسألة موضع اهتمام مشترك للبشرية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤: التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي

على الدول التزام بحماية الغلاف الجوي.

مشروع المبدأ التوجيهي ٥: التعاون الدولي

(أ) الدول ملزمة بأن تتعاون مع بعضها بعضا ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بحسن نية من أجل حماية الغلاف الجوي.

(ب) تشجّع الدول على التعاون في زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تدهور الغلاف الجوي. ويمكن للتعاون أن يشمل تبادل المعلومات والرصد المشترك.